وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مكافحة العنف ضد المرأة في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبة **إشراف الأستاذة**

نجوة بوتيارة **كرليفة سامية**

لجنة المناقشة

بن دالي نسيمة	**مساعد ـ أ**	**رئيسا**
كرليفة سامية	**محاضرة ــ أ**	**مشرفا**
عامر حياة	**مساعد ـ أ**	**عضوا**

تاريخ التقييم 2022/06/20

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ويشرفني وقد وفقني الله تعالى لإنجاز هذا العمل أن أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة كريفة سامية، لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة، ولما بذلته من جهد في الإرشاد فجزاها الله عني غير جزاء، كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة وتقييمها.

في لحظات العرفان الجميل وحسن الصنيع لا يسعنا إلى أن نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة أساتذة القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارس.



أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

والديا حفظهم الله وأدامهم مشجعين للعلم والنجاح.

وإلى روح أستاذ الكريم شندرلي توفيق أسكنه الله فسيح الجنان.

وخطيبي الكريم الذي لم يبخل علي بمساعدته وتشجيعه الدائم، وإخوتي وأخواتي الرائعين.

إلى نساء أخواتي وأخص بالذكر هاجر رقيق التي كانت مفتاح لنجاحي بدعمها المستمر والمتواصل.

وإهدائي الأكبر إلى أخي الكبير أحمد بوتيارة الذي كان سندًا قويًا لي في هذا النجاح بدعمه الدائم بكل روح.

إلى كل من تربطن معهم رابطة الدم في أرض المغرب.

مقدمة:

ينشر العنف ضد المرأة في كل بلد من بلدان العالم متجاوزًا الحدود والثقافات والمتقدات حيث يعتبر انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، وعائقًا كبيرًا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين، وقد أخذت المنظومة الدولية على عاتقها تعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة، ولقد اهتمت بقضايا المرأة على حد سواء، ولم يتوقف هذا الاهتمام على تكريس مبدأ المساواة بل امتد ليشمل مسألة العنف ضد المرأة باعتباره من أهم مظاهر عدم المساواة وعقبة تحول دون تحقيقه، إذا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بعلاقات القوى غير المتكافئة لكل بشر دو تمييز أساسا لحقوق الإنسان.

ويعتبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حقوق يكتسبها الأفراد منذ الولادة، وتعتبر حماية هذه الحقوق وتطويرها المسؤولية الأولى للحكومات، وباعتبار المرأة كفرد فهي نواة أساسية في المجتمع مكانتها تطورت ونمت عبر العصور لتأخذ مكانتها الحقيقية.

حيف تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمرأة التي جاءت بها الاتفاقات والمواثيق الدولية التي نصت في مجملها على ضرورة العمل على حماية حقوق المرأة وضمانها ومراعاة احتياجاتها الخاصة.

فمسألة العنف ضد المرأة والتمييز القائم ضدها مرت بتطورات مهمة نتيجة لنشاط الحركات النسائية الداعية إلى اتخاذ تدابير لمعالجة هذه الانتهاجات، باعتبار أن العنف ضد المرأة ضرب من أشكال التمييز وآلية لإدامته.

فقضية العنف ضد المرأة لم يكن الاعتراف الدولي بها إلا كنتيجة لسنوات من العمل حيث أولت هيئة الأمم المتحدة للعنف ضد المرأة اهتمامًا خاصًا، وألزمت الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية والإعلانات الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، فعلى الصعيد الدولي وضعت مسألة العنف ضد المرأة في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في الأمم المتحدة غير أنه في أوائل التسعينات من قرن الماضي، اكتسبت جهود الحركة النسائية لكسب الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان.

فالعنف ضد المرأة انتهاكًا لحقوق الإنسان وعائق لتمتع المرأة التام بكل حقوق الإنسان، ومن بين ما يقع على عاتق هذه الدولية واجب حماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف والانتهاكات التي تقع ضدهن، والتي تنتهك الحقوق المقررة لهن، كما يوضح الواجبات الملزمة للدول بمنع هذا العنف وذلك بمتابعة

المجرمين ومعاقبة مرتكبيه والمنتهكين لهذه الحقوق، وتحميل مرتكبيها المسؤولية، وتوفير العدالة وسبل الإنصاف لضحاياها، ومساءلتها إن هي قصرت عن أداء الواجبات فتعتبر الدولة مسؤولة في حالة استمرار العنف ضد المرأة بمظاهره المختلفة فمهما كان نوع العنف الموجه ضد المرأة فإنه يشكل بحد ذاته تحديًا يجب القضاء عليه أو التخفيف منه.

ونجملها في النقاط التالية:

– تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة وتحوله إلى قاعدة عامة لا يكاد يخلو منها أي مجتمع كان، بالنظر للواقع الاجتماعي الناتج عن النظرة الدونية وآثار السلطة الأبوية، سواء في الحياة الخاصة أو العامة حيث ينحرف فيها التعامل السوي مع المرأة، ما يحول بينها وبين تمتعها بكامل حقوقها الإنسانية.

– بحث مدى فعالية الآليات الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة لمحاربة العنف ضد المرأة في العالم، وتتبع التطور العام لمسار الممارسات الدولية في هذا الاتجاه وتأثيراتها على القانون الداخلي.

– يجب حماية حقوق المرأة من العنف والتمييز ضدها، حيث أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان والاعتداء على هذه الحقوق يعد جريمة ومن ذلك ارتكاب الجرائم الإنسانية.

ويتضح ذلك من خلال الاطلاع على الوثائق التي تعنى بمواضيع المرأة إجمالا وتلك الخاصة بمناقشة ظاهرة العنف ضد المرأة من زوايا مختلفة، حيث يتضح أن هناك أكثر من منطق وتوجه لما تحمله دعوات محاربة العنف ضد المرأة سيما النهج القائم على حقوق الإنسان، حيث نبحث من خلال هذا الموضوع وجهة نظر الإنسان لتبيان أن العنف ضد المرأة ترفضه الفطرة السليمة وأنه منتشر في الدول المتقدمة والنامية على حد السواء.

أهمية هذه الدراسة لا تكمن هذه الدراسة في تتبع وإجمال الاتفاقيات والإعلانات الدولية القاضية بمحاربة العنف ضد المرأة بالشكل التقليدي للبحوث المهتمة بقضايا المرأة فقط والذي لا يتعدى نمط التعداد والترتيب لنصوص الاتفاقيات والإشارة للمنظمات المنوط بها ذات الأعمال، بل سنسعى في بحثنا هذا متجاوزين هذه القاعدة من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة في محاولة للبحث عن الإطار العام وتيرة التطور التي سارت عليه تلك الاتفاقيات والآليات المستخدمة لتحقيق نتائج ملموسة للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة.

الهدف من هذه الدراسة قضية العنف ضد المرأة من زاوية حقوق الإنسان تهدف إلى تبيان أهمية تدخل الدولة والهيئات الرسمية وغير الرسمية فيها باستخدام شتى الوسائل للوقاية من العنف ومعاقبة فاعليه لأن تلك سيؤدي لتفادي التمييز، واجتهادات جديدة تؤمن بالمساواة بين الجنسين، وتهدف إلى وضع التشريعات التي تضمن الاحترام والكرامة للمواطنين والمواطنات، ومن ثمة ضمان تمتع كامل بحقوق الإنسان للمرأة مع تبيان العلاقة بين العنف الموجه ضد المرأة وحقوق الإنسان ليشمل مفهومه نطاقًا أوسع يصل إلى حد اعتبار التمييز ضد المرأة عنفًا موجه ضدّها.

ترتكز مشكلة الدراسة في انتشار العنف ضد المرأة في أرجاء العالم، وتعدد صور التمييز ضدها، مما يستتبع وجوب الحرص على عدم التمييز ضد المرأة، وكذا الحرص على عرض المرأة وصيانته.

حيث يثير بحث ودراسة موضوع العنف ضد المرأة من حيث آلياته وغاياته وعلاقاته بالعمل الدولي والإقليمي القائم لحماية المرأة وحقوقا من التعنيف وإشكالية مفادها:

ماهي خيارات المجتمع الدولي لمكافحة العنف ضد المرأة في ضل انتشاره أمام وجد ترسانة من النصوص القانونية و القرارات الأممية المنددة بمكافحته ؟

نظرًا لأهمية الموضوع ولتوضيح المسائل السابقة سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي في تبيان نطاق وتأثير مسألة العنف ضد المرأة باعتبارها انتهاك لحقوق الإنسان، حيث يتم بواسطته دراسة وعرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد موضوع هذه الدراسة:

- نقص المراجع الخاصة بمسألة العنف ضد المرأة.
- اتساع الموضوع وكثرة عناصره.

هناك عدد من الدراسات السابقة التي تناولت بعضًا من أوجه وزوايا موضوع العنف ضد المرأة ومن أبرز هذه الدراسات نذكر:

الدراسة الأولى: بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

الدراسة الثانية: مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة وآليات المواجهة دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، بدون طبعة، دار الجامعة، الإسكندرية.

اعتمدنا التقسيم الثنائي في خطتنا، حيث نتناول في الفصل الأول مكافحة العنف ضد المرأة في ظل الوثائق الدولية ويحتوي الفصل الأول على مبحثين ندرس في الأول دور الوثائق الدولية العامة في مكافحة العنف ضد المرأة، نتطرق فيه إلى وثائق الشرعية الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة، إعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان، في حين خصصنا في المطلب الثاني اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات المتعلقة بها، وفي المطلب الثالث تطرقنا إلى أنظمة المحاكم الخاصة، ونظام روما الأساسي، أما في المبحث الثاني فعالجنا دور الوثائق الدولية المتخصصة في مكافحة العنف ضد المرأة فتطرقنا فيه إلى الوثائق المتخصصة بالعنف والوثائق غير المتخصصة بالعنف.

أما الفصل الثاني ندرس دور الهيئات الدولية في مكافحة العنف ضد المرأة، وقسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول للأجهزة الدولية عالجنا فيه الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، الجمعية العامة وقراراتها وتوصياتها وإعلاناتها ودور مجلس الأمن، وفي المبحث الثاني عالجنا فيه دور القضاء الدولي في مكافحة العنف ضد المرأة، نتناول فيه التكيف القانوني لجرائم العنف، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، أما المطلب الثاني موقف المحكمة الجنائية الدولية من العنف ضد المرأة.

الفصل الأول : مكافحة العنف ضد المرأة في ظل الوثائق الدولية

تعتبر الجهود والاتفاقيات والمواثيق الدولية ظاهرة حضارية ، تعبر عن ارتقاء البشرية، فهي تلعب دورا هاما في تنظيم وضبط الاستقرار والعلاقات بين الدول الأطراف، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان فإن هذا الأخير يحمل المسؤولية للدول في ضمان هذه الحقوق، حيث يشهد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى منع معاناة الإنسان والتخفيف منها اوقات السلم والحرب دون تميز على أساس الجنس، حيث أنه يعترف كلاهما بأن النساء يواجهن مشاكل محددة في السلم وأوقات النزاعات المسلحة، مثل أعمال العنف وهذا الأخير حظرته العديد من الاتفاقيات الدولية، من أجل تحقيق الفهم والوعي المشترك بالأمور الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مع تعزيز احترامها وفاعليتها والتأكيد عليها وتحقيق المراعاة الكاملة، لذا سنتناول في الفصل مبحثين هامين : ففي المبحث الأول : دور الوثائق الدولية العامة في مكافحة العنف ضد المرأة ، أما المبحث الثاني : دور الوثائق المتخصصة في مكافحة العنف ضد المرأة.

المبحث الأول : دور الوثائق الدولية العامة في مكافحة العنف ضد المرأة

لعبت المواثيق الدولية دورا هاما في مواجهة العنف ضد المرأة ، أقرت الامم المتحدة مبدأ المساواة مناهضة أي تحييز قائم على أساس الجنس، العرق، الدين ... ومنذ نشوؤها في 1945 و حتى يومنا هذا فقامت بإبرام عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، كما أدرجت نصوص تقر بمنه العنف ضد المرأة في عدد من الإعلانات، فتعددت الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة التي تتخذ التمييز بين الجنسين موضوعا أساسيا لها والعنق ضد المرأة كهدف لذلك الموضوع ، سواء كان ذلك في صورة اتفاقيات أو اعلانات أو في شكل مؤتمرات وندوات دورية[1]، سنتطرق الى ذلك من خلال الوثائق الشرعية الدولية.

المطلب الأول : مكافحة العنف ضد المرأة وفق وثائق الشرعة الدولية

تقوم الأمم المتحدة منذ نشأتها على إعداد الوثائق القانونية الدولية لحماية المرأة من العنق نظرا للعجز الواضح في القوانين الوطنية في هذا المجال، ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان [2] حيث بذلت الأمم المتحدة جهودا قانونية مكثفة للدفاع عن حقوق الإنسان ، ومناهضة جميع الأسس التمييز بين المرأة

[1] فاطمة وماحنوس، الآليات القانونية الدولية لمواجهة العنف ضد المرأة ، أطروحة مقدمة لنبيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2017-2018، ص 27.

[2] مجلة العربية دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، الضمانات الدولية الإقليمية لمكافحة العنف ضيد المرأة، محدي بوزينة آمنة ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزاري، رقم الطلعة، 2019 ، ص 422.

وواجباتها ، وحقوق الرجل والتزاماته، كما قامت بعدة مبادرات لمواجهة العنف ضد المرأة وقد كرست هذه الجهود والأدوار في اتفاقيات دولية واعلانات ومؤتمرات ونشاطات أخرى ، ذات صلة بالموضوع .

وتعزز الشرعة لحقوق الإنسان وتزيد هذا التشدد على المساواة في الحقوق للمرأة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، مصطلح يستخدم للإشارة جميعا إلى ثلاث صكوك المتمثلة في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان ، العهدان الدوليان 1966، سنشير لها لاحقا .[1]

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

إن اول على المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، هو انه خرج من تلك الحرب وهو مهتم بمسالة السلام العالمي أكثر من ذي قبل، فقد ارتبط السلام بصياغة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .[2]

حيث تقوم الأمم المتحدة على آليات دولية فائقة التشعب والتعقيد، حيث تضم عددا من الشعب والوكالات المعينية بالمرأة ، ولطالما ركزت مواثيق و مستندات الأمم المتحدة على أهمية المساواة وضمان حقوق الإنسان .

أولا: مضمون الميثاق

فلو ذهبنا إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي عالجت مسالة حقوق الانسان بشكل واضح، ومن ضمنها حقوق المرأة في أكثر من موضع بالنص لوجدناها أكدت على ضرورة مساواتها مع الرجل، حيث جاء في مقدمته : " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيمانيا بالحقوق الانسانية للإنسان ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، كما نصت المادة 1 على : " احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك ، انطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة او الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء " .

[1] أمينة قريتلي وعائشة زواوي، المرجع السابق، ص 6.

[2] عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في الاقنون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ب.ط، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص 110.

ونصت المادة 8 منه على : " لا تفرض الأمم المتحدة قيودا في فروعها الرئيسية والثانوية" [1] وهذه المواد وغيرها من نصوص الميثاق هي بداية تقنين حقوق الإنسان وتكوين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فكلها تصب في إطار مبدأ المساواة.

ثانيا: أهداف الميثاق

أما في سن الميثاق ، فقد احتوت المادة الأولى منه على أهداف المنظمة وكان من بين تلك الأهداف:

أ. حق السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع الاعمال العدوانية وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفق لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها .[2]

ب. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها .

ج. تحقيق التعاون الدولي حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك انطلاقا بلا

د. تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين النساء والرجال . [3]

هـ. جعل الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة[4] ، كما خصص المادة 55 من الميثاق على أنه : " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها " . [5]

وذلك باختصار أهم ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة فيما بتعلق بحقوق الإنسان ، وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم احتواء الميثاق على هذه النصوص إلا أن تلك النصوص تبقى قاصرا ، نظرا لتناثرها محدوديتها ، وعليه كانت الحاجة الماسة في الأمم المتحدة إلى اتخاذ مبادرات مكملة للميثاق أكثر طموحا وفعالية ، ولقد

[1] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 27.

[2] لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، 2010، ص 24.

[3] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 111.

[4] لينا الطبال، المرجع السابق، ص 24.

[5] عبد العزيز قادري ، نفس المرجع والصفحة .

تجسدت هذه النصوص في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبع بثلاث وثائق أخرى هي العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد تجسدت أول محاولة في اتجاه تكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الوارد في الميثاق، في أول " عمل تشريعي " في المنطقة الأممية تمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.[2]

وحسب المادة الثانية من الإعلان العالمي " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون ما تميز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ... " فهذه المادة تتضمن بين طياتها وبصورة غير مباشرة بأن العنف يأتي بسبب التمييز، فإذا ما تم القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة ، فلن يكون هناك عنفا.

كما تقضي المادة الرابعة بأنه : " لا يجوز استرقاق أحدا أو استعباده ، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورها " ، في حين تنص المادة الخامسة على أنه : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا

للمعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " [3]

و لا شك في أن الاغتصابوالاستعباد الجنسي والحمل القسري والاجهاض وكافة صور العنف الجنسي لعد نوعا من التعذيب ، بما يصاحبه من أذى جسدي ونفسي ، أما فيما يتعلق بالحق في الحرية الجنسية فتقضي المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن :

1- بأن للرجل والمرأة ، متى أدرك سن البلوغ ، حق التزويج وتأسيس أسرة، دون أي قيد .

2- لا يعقد الزواج إلا برضاء الطرفين المرأة مع زوجها رضاء كاملا لا إكراه فيه، كما أن الحق في السلامة الجسدية مقرر في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تقرر " أن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ". [1]

[1] عبد العزيز قادري مرجع سابق، ص 113-114.

[2] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 114.

[3] حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، إطالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، المركز الفومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 22.

لكن رغم أهمية الإعلان العالمي وقيمته القانونية ، إلا أنه لا يتضمن صراحة أي نص متعلق بالعنف ضد المرأة ، وإنما كانت نصوصه تحمل دعوة عامة للمساواة بين الجنسيين، ونشر في صد مناقشتنا الدعوات المساواة بين الجنسين إلى صدور إعلان خاص بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 و والذي اعترف للنساء بحق التصويت والمشاركة في الحياة العامة في بلادهن ، إضافة إلى اتفاقية جنسية المتزوجة وعدم اعتبار زواجها من أجنبي يسبب في حرمانها وحرمان أبنائها من الجنسية، كما تم الاعتماد باتفاقية قضايا الزواج وعدم جواز انعقاده إلا برضا الطرفين .[2]

وهنا نشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبدأ بجملة من المبادئ الأساسية منها: الحق في الحياة والمساواة، وعدم التمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين أو بسبب الوضع السياسي أو الاجتماعي ، وهو ما يسشتق من نص المادة الأولى من الإعلان القائل بأن : " يولد الناس أحرار متساوين الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء .

في حين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بعض النصوص التي لها العلاقة بالعنف ضد النساء ، فللمرأة التمتع بحقوقها وصون كرامتها دون أن تمييز قائم على أساس الجنس .[3]

وفي المواد الختامية للإعلان (28-30) جاء التأكيد على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه الحقوق والحريات السابقة توافر كاملا ، تضمنت الواجبات والتبعيات التي تقع على عاتق الفرد اتجاه مجتمعه[4] ولكل البشر ، دون تمييز الحق في الحرية وعدم استرقاقهم والحق في الحياة والأمن الشخصي، وحقهم في ان تحترم كرامتهم وسلامتهم الجسدية ، والحق في ألا يتعرضوا للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة والإنسانية .[5]

الفرع الثالث: العهدان الدوليات لحقوق الإنسان

شرعة قوة قانونية على المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، توجه جهود الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى ، وهي اصدار شرعة جديدة لحقوق الإنسان ،وذلك عندما طلبت الجمعية العامة من

[1] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 23.

[2] بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013-2014، ص 42.

[3] أمينة قريتلي وعائشة، المرجع السابق، ص 9.

[4] نفس المرجع والصفحة .

[5] بن عطا الله بن علية، المرجع السابق، ص 42.

لجنة الحقوق بأن يعقب هذا الإعلان إعداد مشروع ميثاق أو معاهدات دولية تتضمن احكام لتعزيز حماية حقوق الإنسان ، وتحدد بصورة منفصلة وملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، وكذلك أن تتضمن نوعا من الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقيات التي أطلق عليها تسمية العهود ، وبناء على ذلك شرعت لجنة حقوق الإنسان بإعداد عهد دولي خاص لحقوق الإنسان ، متضمنا لكافة المجالات وأنواع الحقوق، سواء الحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية ، وهكذا عقدت الدول العهدين الخاصين بحقوق الإنسان [1] والذي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية

يشكل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و (53) مادة ، وعند النظر في نصوص نجد انه مقسم على أجزاء :

أ. **الجزء الأول** : يؤكد على حق الشعب في تقرير مصيرها بنفسها وحريتها في السعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

ب. **الجزء الثاني** :ويستفاد من المادة الثانية على تعهد أن الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها

ج. في العهد، وكما لها لجميع الأفراد الموجودين في أقاليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب

د. العرق، اللون، الجنس ، اللغة ، الدين ، الرأي السياسي أو غير السياسي ... الخ .

هـ. **الجزء الثالث** : من هذا العهد فيقرر الحق في الحياة وعدم جواز اخضاع الأشخاص للتعذيب أو العقوبة القاسية أو الإنسانية ، وعدم استرقاق أحد أو اكراهه ، وحق كل شخص في الحرية والأمان .

و. **الأجزاء من الرابع إلى السادس** : تنظيم الآليات التي تراقب هذا العهد مثلمتا سنرى ذلك بالتفصيل في موقع لاحق من هذه الدراسة .[2]

أما البروتكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فهو يتيح للجنة المعنية تلقي بلاغات من الأفراد الذين يدعون ان حقوقهم المنصوص عليها في العهد، وتعترف الدول الأطراف في البروتكول الاختياري باختصاص اللجنة بحقوق الإنسان في تلقي ونظر الرسائل الموجهة إليها من قبل الأفراد

[1] أمينة قريتلي وعائشة زواوي، المرجع السابق، ص 9-10.

[2] أمينة قريتلي وعائشة زواوي ، المرجع السابق، ص 10-11.

الداخلين في ولاية تلك الدول ، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لحق من حقوقهم المقررة في العهد .[1]

ثانيا : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يتكون العهد الدولي من ديباجة و 31 مادة موزعة عبر عدة أجزاء كما يلي :

أ. **الجزء الأول** : ويبدأ بإقرار حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وحريتها في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ب. **الجزء الثاني** : ويحتوي على تعهد الدول الأطراف بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة، وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق .[2]

ج. **الجزء الثالث** : تؤكد النصوص الوارد فيه على حق كل فرد في العمل، واعتراف كل دولة طرف بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (من أجور ومكافآت ، ظروف العمل) .

د. **الجزء الرابع والخامس** : يحتوي على تنظيم متابعة تنفيذ نصوص العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينظم نفاذ العهد وصحة إجراءاته .[3]

وكخلاصة لما سبق، تم التأكيد في المادة الثانية من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية على المساواة وعدم التمييز بين الجنسين ، فتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق الواردة فيه، وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، اللون، الجنس أو غير ذلك من الأسباب .

إذ نلاحظ انه أنه رغم انعدام النص الصريح للعنف ضد النساء في العهدين الدوليين، غلا أن اعتبار الحق في الحياة من الحقوق الأساسية، والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية والغير إنسانية حقا أساسيا لا يجوز المساس به، تحت أي ظرف من الظروف وحماية السلامة الصحية والنفسية .[4]

[1] عبد العزيز قادري ، المرجع السابق، ص 119.

[2] عبد العزيز قادري ، المرجع السابق، ص 120.

[3] امينة قريتلي وعائشة زواوي ، المرجع السابق، ص 12.

[4] بن عطا الله بن علية ، المرجع السابق، ص 43.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من مكافحة العنف ضد المرأة

لقد اهتم القانون الدولي الإنساني لحماية المرأة من العنف عامة والعنف الجنسي بصفة خاصة، كما جاء دور القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتكولين الملحقين بهما ، ذلك على النحو التالي :[1]

الفرع الأول: اتفاقيات جنيف الاربعة 1949

تعد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، أوال اتفاقية دولية تعالج الوضع القانوني للمدنيين في زمن الحرب ، لذلك جاءت بقواعدهم لم تسبق تناولها حيث تقتضي قواعد القانون الدولي العام بأن المعاهدات الدولية لا تلتزم إلا عاقديها ، ولا يمكن ان تكون مصدر حق أ و التزاما للغير .[2]

حيث حددت الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 الأشخاص الذين تجمعهم ، وهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة متا وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها .[3]

إذ يمكننا القول بأن اتفاقية جنيف الرابعة اتجهت نحو التعميم، ولم تحدد تعريفا دقيقا لأشخاص محل الحماية أثناء النزاع المسلح، غير أنها قد بينتهم حصريا في مواقع متفرقة من الاتفاقية ، وخلعت على كل منهم أحكاما وتدابير يجب ان تراعى بشأنهم، ويجب مراعاة المدنيين سواء أثناء العمليات الحربية أو أثناء فترة الاحتلال الحربي، وهذه الأحكام ما شرعت إلا من أجلهم بوصفهم ضحايا النزاعات المسلحة، لذا فقد نصت الاتفاقية على عدم جواز التنازل عن بعض او كل الحقوق الممنوعة لهم بمقتضى الاتفاقية، ويبدو ان المشرع الدولي قد رأى أن ضحايا النزاعات المسلحة غالبا ما يكونون في حالة لا تسمح لهم بالتنازل عن حقوقهم بإرادة صحيحة، حيث أن هذه الحقوق قد شرعت لصالحهم ولحمايتهم .[4]

كما تنص المادة (27) (2) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تؤكد على حماية النساء بصفة خاصة حيث تنص على ما يلي : " ويجب حماية النساء وبصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما

[1] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق، ص 89.

[2] مجدي محمد جمعة ،العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي،ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2015، ص 441.

[3] مجدي محمد جمعة ، المرجع السابق، ص443.

[4] نفسه ، ص 444.

ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن ".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال العنف الجنسي التي ترتكب ضد النساء في أوقات النزاعات المسلحة ، هي من قبيل الجرائم الدولية وفقا الاتفاقيات جينيف لعام 1949.[2]

حيث تتصل اتفاقيات جنيف الأربعة اتصالا وثيقا ، ولا أدل على ذلك من وحدة الموضوع بين اتفاقين 1929 من جهة ، ومن استرجاع قانون جنيف لما أخذه منه قانون لهاري عام 1899 و 1907 أي حماية ضحايا الحرب البحرية ، وهي كالتالي :

- الاتفاقية الأولى : اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقي القوات المسلحة في الميدان سنة 1949.
- الاتفاقية الثانية : اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقي القوات المسلحة في البحار سنة 1949.
- الاتفاقية الثالثة : اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب .
- الاتفاقية الرابعة :اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب سنة 1949.

كما تم إقرار بروتكولين إضافييناتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 سنة 1977 [3] سنتناولها فيما يلي :

الفرع الثاني : البروتكولات الإضافيين لاتفاقية جنيف 1977

اعتمدت الدول المجتمعة في جينيف في 8 حزيران 1977 البروتكولات الإضافية لاتفاقية جنيف 1949 ، بغرض تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة .[4]

أولا : البروتكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977

حيث نصت المادة (75) (2) من البروتكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في 12 آب أغسطس 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات ، فالمادة سابقة الذكر تؤكد على مكافحة الاكراه على البغاء وانتهاك كرتمة والتي يرتكب غالبيتها ضد النساء والفتيات .[1]

[1] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 90.

[2] نفس المرجع والصفحة .

[3] فاطمة وماحنوش، المرجع السابق، ص 179.

[4] حامد سيد محمد حامد. ، المرجع السابق، ص 90.

وتلتزم المادة 75 باحترام الضمانات الأساسية للحماية التي تتمتع بها المدنيون والعسكريون ، خلال النزاعات المسلحة دون أي تمييز مجحف على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين او العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي، أو الاجتماعي أو الثروة أو على أساس آلية معايير أخرى مماثلة .[2]

كما حدد البروتكول بداية ونهاية تطبيقه ، على أي من الأوضاع المبينة في نص المادة الأولى عند نهايتها، وبوقف تطبيقه عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية ، كما أكد البروتكول على أنه لا يؤثر احتلال إقليم متا او تطبيق لبروتكول ،وكذا الاتفاقيات على الوضع القانوني لهذا الإقليم .

وكذلك نصت المادة 76 من البروتكول الإضافي الاول التي تنص على :

أ. يجب أن تكون النساء موضع احترامك خاص، وأن يتمتعن بالحماية، و لا سيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة ، وضد آلية صورة من صور خدش الحياء .

ب. تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا اولات الأحمال وامهات صغار الأطفال ، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات المعتقدات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

ج. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع وإصدار حكم الإعلام على أولات الأحمال او أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة .[3]

كما نجد المادة 11 أكدت على مبدا عدم المساس بالصحة والسلامة البدنية العقلية حيث نص :

" يجب ألا يمس أي عمل او أحجام لا مبرر لها بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة العدو ، أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حريتهم ، نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا البروتكول ، ومن ثمة يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعنى ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها لطرف الذي يقوم بالجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة .[4]

[1] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ، ص 91.

[2] بن عطا الله بن عليه، المرجع السابق، ص 25-26.

[3] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 91.

[4] أمينة قريتلي وعائشة زواوي، المرجع السابق، ص 42-43.

ثانيا : البروتكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977

اهتم البروتكول الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك من خلال دعم صياغة المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربة 1949، حيث جاء هذا البروتكول بجملة من المبادئ لأجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي .

وهذه المبادئ قد جاءت مكررة في اتفاقيات جنيف الأربع خاصة الاتفاقية الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين ، وكذا البروتكول الإضافي لعام 1977 فغن هذا التكرار ما هو إلا تأكيد على هذه المبادئ وضرورة صياغتها على ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .[1]

وتتمثل هذه المبادئ في المعاملة الإنسانية التي أكدت عليها المادة (4) (2) من البروتكول الإضافي الثاني لعام 1977، حيث نصت على:" أن يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون على الاشتراك في الاعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد، الحق في أن تحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف " ويحظر الأمر بعد إبقاء أحد على قيد الحياة .[2]

كما حظرت الماجة في فقرتها الثانية بعض الأعمال هي :

(أ) الاعتداء على حياة الآخرين وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية و لا سيما القتل والمعاملة القاسية، كما التعذيب أو التشويه .

(ب) الإجراءات الجنائية .

(ج) أخذ الرهائن .

(د) أعمال الإرهاب .

(هـ) انتهاك الكرامة الشخصية والرق وتجارة الرقيق .

(و) السب والنهب والتهديد.[3]

[1] أمينة قريتلي ، المرجع السابق، ص 43.

[2] أمينة قريتلي ، المرجع السابق ، ص 44.

[3] نفس المرجع والصفحة .

بالإضافة تزويد أسرى الحرب ومن في حكمهم والأشخاص الذين تقرر تقييد حريتهم ، بالطعام ومياه الشرب، وتوفير الظروف الصحية لهم وتقديم تسهيلات الإغاثة فرادى وجماعات لاسيما الأطفال " الطفل أول من يغاث " مع كفالة حرية ممارستهم لشعائر عباداتهم ، وتنفيذ قوانين العمل وحظر وضعهم في أماكن ملاصقة لأماكن القتال، أو إجراء تجارب طبية عليهم بالمخالفة لمواثيق الشرف الطبية . [1]

وكذلك تنص المادة (5) (2) من البروتكول الإضافي الثاني : يراعي المسؤولين عن اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى ، وفي حدود قدراتهم، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص حيث تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثني في ذلك نساء ورجال الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا .[2]

فالاتفاقيات جنيف الأربع والبروتكولين الملحقين بها جاءت لحماية السمكان المدنيين بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة ، وبما أن المرأة جزء من السمات المدنيين فقد شملتها الحماية .

فالخلاصة ان اتفاقيات جنيف جاءت للتأكيد على منع أعمال العنف وخاصة ضد النساء ، كما تضمنت حظر تعذيب الفئات المحمية ومنها النساء أو توقيع أي عقوبات قاسية أولا إنسانية أو الحاطةبالكرامة بل حظر التعذيب بكافة صوره وأشكاله، وكذلك حماية النساء ضد أي اعتداء على كرامتهن أو شرفهن او هتك لعرضهن ، وعلى الأخص المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة والتي يندرج تحتها الاغتصاب والاكراه على البغاء وكافة صور العنف الجنسي .

وأكد على ذلك أيضا البروتكولان الإضافيين لاتفاقيات جينيف ، كما سبق وأن ذكرنا حيث حظرا انتهاك الحرمة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ، وكذلك حظر الإكراه على البغاء بأية صورة من صور خدش الحياء على أن تكون النساء موضع رعاية خاصة واحترام خاص وأن يمتنعن بالحماية من الاغتصاب .[3]

[1] مجدي محمد جمعة ، المرجع السابق، ص 454.

[2] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق، ص 93.

[3] نفسه ، ص 96.

المطلب الثالث : موقف القانون الدولي الجنائي من مكافحة التمييز ضد المرأة

تعد المحكمة الجنائية إحدى أهم الآليات التي صاغتها الغدارة الدولية لقمع أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي التي منها انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومعاقبة عليها [1] وتحمل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها ، وتعد مكافحة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني عامل حاسما في ضمان احترام هذا الفرع القانون نظرا مدى فعاليتها في القضاء على العنف بجميع أشكاله المتمثلة في :

الفرع الأول : أنظمة المحاكم الخاصة

قامت الأمم المتحدة بإنشاء محكمتين دولتين لمحاكمة المسؤولين عم جرائم القتل الجماعي وجرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الحرب التي ارتكبت في رواندا ويوغسلافيا السابقة في مطلع التسعينات، وقد واجهت هاتان المحكمتان عقبات في عملها ، تتمثل في نقص الموارد البشرية وللمالية .[2]

وانطلاقا من ذلك سوف ترتكز دراستنا على كل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا ، الجنائيتين وفقا ما يلي :

أولا: نظام المحكة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993

إن الجنائية الدولية ليوغسلافيا أكثر كبيرة من الناحية القانونية ، رغم محدوديتها القضائية والجغرافي، ولذلك من الصعب الاستمرار في التأكيد ان جرائم العنف الجنسي لا تشكل مخالفات جسيمة للاتفاقيات، ويمثل ذلك تطور جوهريا للقانون الدولي الإنساني بفضل الاعتراف المتزايد بالحقوق الأساسية للمرأة الذي يقضي ملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي في فترة النزاعات المسلحة ، وإن النزاع في يوغسلافيا أشكال متعددة وبعص النزاعات دولية مسلحة وبعضها اتخذ الشكلين معا .

ثانيا : نظام المحكمة الجنائية لرواندا

عرفت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا في حكمها الصادر في 1998/9/2 في قضية الاغتصاب ، حيث اعتبرت المحكمة أن العنف الجنسي هو أي فعل ذو طبيعة

[1] مجدي محمد جمعة ، المرجع السابق، ص 500.

[2] هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية الإقليمية منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، بيروت ، 2006.

جنسية يرتكب ضد شخص خاضع لظروف قسرية ، ولم تشرط المحكمة بذلك ضرورة ارتكاب فعل مادي أو إيذاء بدني عنيف ضد المجني عليه، وإنما اكتفت بمجرد وجود الشخص في ظل ظروف تقهوه على الخضوع لإرادة الجاني .[1]

ثالثا: دور المحكمتين الدوليتين الخاصتين في حماية النساء من جرائم العنف الجنسي

لقد ساهمت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في معالجة موضوع العنف الجنسي، والاغتصاب ضد المرأة في الحروب وأعادت عاتان المحكمتان الدوليتان إحياء الاجتهاد القضائي الدولي الذي لم يتطور منذ محاكمات طوكيو وفورتمبورغ ،حيث يعد الاغتصاب والاكراه على الدعارة وأية صورة أخرى من صور خدش الحياء محصورا بموجب القانون الدولي الإنساني، وخاصة بعد عمليات الاغتصاب العديدة التي شهدتها يوغسلافيا ورواندا، فلقد تبين من أولى المتابعات التي قامت بها المكمتان الدوليتان اللتان أنشأتها بمناسبة هاذين النزاعين، بأن قضية نظرية بل أصبحت محلا لمحاكمات قضائية .[2]

ويمكن الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا طفرة ضخمة في مجال تعريف الجرائم وبيان أركانها ،وقد حظيت فيه جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي باهتمام كبير، نظرا لاتساع نطاق ارتكاب هاته الجرائم في إقليمي يوغسلافيا ورواندا، الشيء الذي حذا بقضاة المحكمتين إلى أن يؤسسوا البناء القانوني لهذه الجرائم، خصوصا إذا علمنا بفقر القانون الدولي الجنائي لسوابق قضائية أو حتى لمحاولات دولية لتقنين هذا الصنف من الجرائم قبل وضع لائحة أركان جرائم الحرب الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية في 2002.[3]

الفرع الثاني : نظام روما الأساسي

انطلاقا من الأوضاع التي برزت أمام الإنسانية نتيجة ممارسات التعذيب التي ترتكب بحق الأفراد وبالتالي استفادة معظم مرتكبي التعذيب من موانع العقاب، نظرا لافتقار النظام الدولي إلى آلية الدولية الفاعلة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية التي تحرم الممارسات ، وهذا ما أوجب ضرورة

[1] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق، ص 149.

[2] أمينة قريتلي وعائشة زواوي، المرجع السابق، ص 56.

[3] صدارة محمد، جرائم العنف الجنسي في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 364.

التوافق على إنشاء محكمة جنائية دولية حتمية إنسانية أولا، و ثانيا ضرورة عملية لتطبيق قواعد القانون الدولي لتجاوز حالات القصوى التي أظهرتها الاتفاقيات الدولية للحماية من التعذيب. [1]

ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة ضرورية هامة، لكي يعيش المجتمع الدولي بأمن وحرية في ظل نظام تسوده قوانين ضرورية واضحة والسلطة ومحاكم مختصة بمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ، و دون وجود مثل هذه السلطة ، فلا عجبا وفقا لرأي الأستاذ benjamin b Ferenczi : " أن هناك ملايين من الناس يعيشون بخوف وبؤس متواصلين ".[2]

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1988 على مكافحة العنف الجنسي ، في المادة السابعة التي نصت على تجريم الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، وكذلك جاء على تجريم الاغتصاب في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة الخامسة التي تنص على الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية.

وأخيرا بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ، لم يعد من المناسب بالمعارضة لإنشاء هذه المحكمة، حيث من شأنها جعلها أداة فعالة للقيام بمهام المناطة بها، ففي العام 1994 انتهجت لجنة القانون الدولي من إعداد مشروع لمناقشة القضايا الموضوعية والإدارية الأساسية[3].

وفي عام 1996، تم تعيين اللجنة الخاصة وتشكيل اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي عقدت عدة اجتماعات كان آخرها في عام 1998، حيث اتخذت خطوة مهمة في اتجاه وضع حد لظاهرة من العقاب، عندما اتفق المجتمع الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية تشمل ولايتها مرتكب جرائم التعذيب، حيث تمثل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد اعتمد قانون روما الأساسي في المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة بمشاركة وفود 160 دولة وحضور 31 منظمة دولية و 238 منظمة غير حكومية بصفة مراقبين، وهو ينص على أن المجتمع الدولي يعبر عن تصميمه

[1] هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 68.

[2] المرجع السابق، ص 70.

[3] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق، ص 148.

على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ويعيد إلى الأذهان أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها الجنائية على المسؤولين عن جرائم دولية .[1]

وقد نجح مؤتمر روما الدبلوماسي في 17 يوليو 1998، في إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في أعقاب جهود دولية متواصلة استهدفت إقامة نظام قضائي دولي دائم.

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي .[2]

أدى توسيع دائرة أفعال العنف الجنسي في نظام روما الأساسي لعام 1998، وذلك من خلالها يتوسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توسعا كبيرا في عدد ما يريده من جرائم جنسية، فإذا كانت نصوص القانون الدولي الانساني السابقة تطرقت الى الاغتصاب والإكراه على البغاء، الحمل القسري والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ، و يرتكب بالقوة أو الاكراه أو التهديد.

وبحسب أركان الجرائم تشمل جريمة العنف الجنسي :

- الاغتصاب، أي الاختراق الجنسي بالقوة والاجبار.
- الاستعباد الجنسي، الحرمان من الحرية لمقاصد جنسية .
- الإكراه على البغاء ، أي إرغام الأشخاص على ممارسة الأفعال الجنسية من دون رضاهم.
- الحمل القسري، أي حبس امرأة حملت بالقوة من أجل التأثير في تكوين الجماعة العراقي .
- التعقيم القسري، أي حرمان الشخص من القدرة على الإنجاب من دون موافقة.
- أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يرتكب بالقوة أو الإكراه أو التهديد.

ولعل محرري لائحة أركان الجرائم الحرب قد أدركوا أخيرا مدى خطورة هذه الطائفة من الجرائم، فهي لا تؤدي إلى ازهاق الأرواح أو أضرار مادية ولكن تهدف تحطيم إنسانية الضحايا، اضافة

[1] هبة عبد العزيز المدور ، المرجع السابق، ص 71.

[2] مجدي محمد جمعة، المرجع السابق، ص 502.

إلى استخدامها كسلاح حرب ، حيث أن الجناة لا يستهدفون الأفراد لاعتبارات جنسية فردية محضة، بل من أجل تحطيم المجتمعات من وراء استهداف الأفراد خاصة النساء والأطفال. [1]

المبحث الثاني: دور الوثائق المتخصصة في مكافحة العنف ضد المرأة

لعبت الوثائق الدولية المتخصصة في مكافحة العنف ضد المرأة، دورا متميزا وملموسة مكافحة العنف وذلك باعتبارها على الكثير من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات والتوصيات الصادر عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للقضاء على التمييز وحماية المرأة والنهوض بها، ومساواتها مع الرجل وإلى تعزيز تساوي حقوق الرجل والمرأة، حيث نأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، إذا تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة ، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة أمام الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية[2] مما كانت الحاجة الماسة إلى إيجاد اتفاقية دولية تتمتع بقوة الإلزام في مجال القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز لسنة 1997 والتي تؤكد صراحة على مواجهة العنف ضد المرأة. حيث سنتطرق أولا الى الوثائق المتخصصة بالعنف، وثانيا الوثائق غير المتخصصة في غير العنف.

المطلب الأول: الوثائق المختصة بالعنف

هناك العديد من الاعلانات الدولية التي صدرت في إطار الأمم المتحدة، والتي تؤكد بالدرجة الأولى على مبدأ عدم التمييز بين الجنسين، وسنتطرق إلى بعض هذه الاعلانات مركزين على إبراز مسؤولية مواجهة العنف ضد المرأة.[3]

الفرع الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

رغم أن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967، يعد جهدا متميزا وملموسة للجنة مركز المرأة، إلا أن عدم توافر القيمة القانونية الملزمة له كان وراء الحاجة الضرورية لإيجاد اتفاقية

[1] مجلة دراسات وابحاث ، ، المرجع السابق، ص 359.

[2] لينا الطبال، المرجع السابق، ص 213.

[3] فاطمة وماحنوش ، المرجع السابق، ص 42.

الدولية تتمتع بقوة الإلزام القانوني في مجال القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة 1979 ودخلت حيز النفاذ 1981. [1]

حيث تضمنت الاتفاقية العديد من النصوص، التي تكافح العنف ضد المرأة أبرزها المادة الأولى " لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إجبار الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي مكان آخر أو توهين أو إحباط تمنعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ".[2]

وقد أوردت هذه الاتفاقية بنودا تشجب فيها الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحث على أن تنتهج الدول بكل الوسائل المناسبة سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، منها إدماج مبدأ المساواة في الدساتير والتشريعات والامتناع على التمييز ضد المرأة وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية ، التي تعد تمييزا ضد المرأة باعتبارها مصدرا للتمييز . [3]

ومن مواد الاتفاقية التي أشارت إلى مواجهة العنف ضد المرأة ، نجد المادة (6) منها على أن: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء .[4]

وقد حددت الاتفاقية في الجزء الخامس حسب المادة 17 : من أجل الدراسة والتقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، و انتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف .[5]

ويشترط فيها هؤلاء الأعضاء أن يكون

[1] فاطمة وماحنوش ، المرجع السابق، ص 46.

[2] لينا الطبال ، المرجع السابق، ص 215.

[3] فاطمة وماحنوس ، المرجع السابق، ص 47.

[4] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 98.

[5] لينا الطبال، المرجع السابق، ص 223.

- أولا: من ذوي المكانة الخلقية الرقيقة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 1/17 من الاتفاقية.
- ثانيا: يجب أن يمثل الاعضاء مختلف المناطق الحضارية في التوزيع الجغرافي لانتخاب الأعضاء[1].

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وقد صدر البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 6 اكتوبر 1999، وقد قام البروتوكول بالتأكيد على أن الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تدين فيها الدول الأطراف كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على انتهاج سياسة عامة بين الدول لضمان القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء .[2]

وقد تضمن البروتوكول تأكيده على ضمان تمتع المرأة بشكل تام ، وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، ويعتبر البروتوكول غير ملزم للدول ، إلا بعد التصديق عليها كما ألزم البروتوكول الدولة الطرف فيه اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية أو الترهيب، نتيجة اتصالهم باللجنة بالموجب هذا البروتوكول .[3]

وتدارك النقص الذي يعتري الاتفاقية فيما يخص العنف ضد المرأة، وأصدرت اللجنة التوصية رقم 12 لسنة 1989 والتوصية رقم 19 لسنة 1992، ففي التوصية رقم 12: ألزمت اللجنة الدول الأطراف أن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة التي تقع عليها في الحياة اليومية، بما في ذلك العنف الجنسي، داخل الأسرة، التحرش الجنسي في مكان العمل ...الخ .[4]

أما التوصية رقم 19: فكانت أوضح حين بينت أن التمييز ضد المرأة بمفهومه الوارد في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يشمل العنف ضد النساء

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة) ،دار الجامعة الحديدة، ص 182.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 183.

[3] المرجع السابق، ص 184.

[4] بن عطا الله بن علية ، المرجع السابق، ص 44.

والفتيات، ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا او عقليا او جنسيا بها، والتهديد بهذه الاعمال والإكراه وسائل أشكال الحرمان من الحرية، والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية ، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره، والعنف القائم على أساس الجنس ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات التي من بينها الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية، والمهنية والإنسانية.... الخ.[1]

يجدر التأكيد على أن التمييز في الاتفاقية ، لا يقتصر على أعمال من الحكومات بل تطالب الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، ويقضي القانون الدولي العمومي وعهود معينة لحقوق الإنسان بإمكانية مسألة ودول أيضا عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق او لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم التعويض .[2]

الفرع الثالث: إعلان القضاء على العنف 1993

قدم مؤتمر فيينا دفعا كبيرا أدى الاعتماد الجمعية العامة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ففي سنة 1993 عرض على لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين مشروع إعلان العنف ضد المرأة ، وقررت اللجنة استدعاء فريق لمواصلة صياغة الإعلان، ثم حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة على اعتماد مشروع الإعلان .[3]

وقد نص الإعلان على وجوب أن يشمل مفهوم العنف ضد المرأة أنواع العنف المختلفة، في العنف الجسدي والنفسي والجنسي الذي يقع في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والإساءة الجنسية والاغتصاب وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة .[4]

وتتويجا من جهود الأمم المتحدة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993، الإعلان العالمي للقضاء على العنف إذا تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر علاقات غير متكافئة بين الرجل

[1] بن عطا الله بن علية، المرجع السابق، ص 45.

[2] لينا الطبال ، المرجع السابق، ص 235-236.

[3] بن عطا الله بن علية ، المرجع السابق، ص 46.

[4] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 25.

والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها ، والحيلولة دون نهوضها الكامل.[1]

حيث أورد الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، تعريفا على أنه : " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية او النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر او الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة وهذا حسب المادة (1) من الإعلان .[2]

في استقراء ما جاء في التعريف السابق يتضح، أن أي حرمان للمرأة يعتبر من قبيل العنف ، أي لا يقف العنف عند حد الاعتداء المادي، وإنما يمتد إلى أي نوع من أنواع الحرمان سواء كان حرمانا جنسيا أو ضرر نفسي ، ولقد حدث الإعلان في المادة الثانية حالات العنف ضد المرأة والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي :

– العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة و الإناث والعنف المتصل بالمهر ، اغتصاب الزوجة وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

– العنف البدني والجنسي والنفسي والذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب متضايقة الجنسية والتخويف من مكان العمل، وفي المؤسسة أو اي مكان اخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء .

– العنف البدني والجنسي والنفسي والعنف ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

كما أشار الإعلان من ناحية أخرى، إلى أن هناك عدد من الحقوق والحريات التي تتأثر من جراء العنف ضد المرأة، وذكر من بينها الحق في الحياة، الحق في الحرية، والأمن الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، الحق في أعلى

[1] لينا الطبال ، المرجع السابق، ص 242.

[2] أمينة قريتلي ، المرجع السابق، ص 20.

مستوى من الصحة، الحق في شروط عمل منصفة، الحق في عدم الخضوع للتعذيب ، والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة[1] .

الفرع الرابع : قرار المجلس الاقتصادي

تعتبر مسائل حقوق الانسان وحرياته الاساسية من اختصاص المجلس الاقتصادي ، طبقا للمادة 62 من الميثاق التي تنص " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات في ما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية ومراعاتها ".

ويعتبر المجلس الاقتصادي رائد في لفت الانتباه المجتمع الدولي لخطورة ظاهرة العنف ضد المرأة، ويظهر ذلك جليا من خلال القرارات التالية :

أولا: القرار رقم 5/ 1990 المؤرخ في 24 ماي 1990

عبر المجلس الاقتصادي في القرار 5/ 1990، الذي يحمل عنوان العنف الجسدي ضد النساء المحتجزات، الذي يقتصر على جنسهن على قلقه المتزايد إزاء العنف الجسدي المتزايد ضد المرأة المحتجزة، حيث طلب من الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات عاجلة لوقف هذه الأفعال، كما دعاها إلى رفع تقارير إلى الأمانة العامة عن الإجراءات التشريعية وتقدم في هذا الشأن.[2]

ثانيا: القرار 15/ 1990 المؤرخ في 24 ماي 1990

لاحظ المجلس من خلال الفقرة 23 من القرار 15/ 1990، أن العنف ضد المرأة في الاسرة أو المجتمع ظاهرة منتشرة في كل الأوساط، وتتخطى كل الحدود سواء كانت حدود اجتماعية أو ثقافية، الأمر الذي يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة وفعال لمنع حدوده، وأرجع سبب انتشار الظاهرة إلى التمييز الذي تعاني منه المرأة، وطالب بوضع العقوبات ردعية لكل أعمال العنف داخل الأسرة وأماكن العمل وفي المجتمع، ويكون ذلك بتظافر جهود كل من الحكومات والجهات الأخرى المختصة لوضع سياسات وقائية لتقليل العنف الممارس .[3]

[1] امهدي بوزينة آمنة، الضمانات الدولية والاقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة، مجلة العربية دراسات وابحاث ، المرجع السابق، ص 428.

[2] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 91.

[3] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 91.

المطلب الثاني: الوثائق المختصة في غير العنف

اعتمدت الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المرأة والنهوض بها ومساواتها مع الرجل، وهذه الوثائق أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضمنت مبدأ المساواة، والتي أشارت بطريقة أو بأخرى إلى مواجهة العنف ضد المرأة، وسنتطرق فيما يلي :

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تضمنت الاتفاقية سالفة الذكر ، العديد من النصوص لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تشمل المرأة والفتاة المعاقة ، وهما الاكثر فئات المعرضين للعنف، حيث تؤكد مبادئ هذه الاتفاقية المساواة بين الرجل والمرأة ، وكذلك تعهد الدول باتخاذ جميع التدابير الملائمة بما فيها التشريع بتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وتصب المادة (6) من الاتفاقية التي تحمل عنوان " النساء ذوات الاعاقة " . [1]

كما توجد الكثير من المواد التي تضمن من مواجهة العنف ضد المرأة ذوات الإعاقة، بصورة غير مباشرة أو بصورة الجزء من الكل باعتبارهن الأكثر تعرضا للعنف، كالمادة 15: المتعلق بعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الأخلاقية أو المهينة، المادة 16: المتعلق بعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء. المادة 17: المتعلق بالحماية والسلامة الشخصية .[2]

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين 1990

تضمنت هذه الاتفاقية أيضا العديد من المواد التي تحضر كافة صور العنف، أو التي قد تؤدي إلى العنف سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة على النحو التالي:

حيث تنص المادة 7 منها على أن تتعهد الدول الأطراف، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، واحترام الحقوق المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها، أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بين الجنسين أو العنصر أو اللون....الخ .[3]

[1] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق، ص 99.

[2] فاطمة وماحنوس ، المرجع السابق، ص 34.

[3] لينا الطبال ، المرجع السابق، ص 509.

وتؤكد المادة 11:

- لا يعرف العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته الاسترقاق أو الاستعباد .
- لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسرا .[1]

الفرع الثالث: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص 1951

تضمنت هذه الاتفاقية الخاصة بشأن إلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1951، ومن نصوص هذه الاتفاقية حيث أكدت المادة 1 منها على أن: " يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر:

- بقيادة شخص آخر وغوايته أو تضليله عن قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص.
- استغلال دعارة شخص آخر حتى برضاه هذا الشخص.[2]

وتحرم الاتفاقية هنا ، فتح أو إدارة محلات للدعارة وتصنع التزامات على عاتق الدول بتجريم بعض الأعمال المتصلة بالدعارة ، والأعمال التحضيرية لها والتواطؤ العمدي على ارتكابها، وتنسيق التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالمرأة ومكافحة العارة .

الفرع الرابع: اتفاقية الدولية للطفل

حيث تنص المادة 1/19 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل ، من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية .[3]

وتقضي المادة 1/37 من الاتفاقية بأن تكفل الدول لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره ، من الضرب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[4]

[1] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق، ص 102.
[2] خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص 221.
[3] لينا الطبال ، المرجع السابق، ص 268.
[4] لينا الطبال ، المرجع السابق، ص 276.

نلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل تناولت العنف وسبل مكافحته ضد الأطفال مع ومكافحة كافة صور التعذيب والمعاملة المهمة، أو الحاطة بالكرامة والطفل هنا يتسع ليشمل الذكر والانثى.[1]

وكذلك نصت المادة 39 من الاتفاقية التي تنص على منح الطفل الذي يقع ضحية التعذيب، أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الحقه في التشجيع على تأهيله البدني والنفسي وإعادة اندماجه في المجتمع.

وأيضا تتناول اتفاقية حقوق الطفل في المادة 23، حقوق الطفل ذوي الإعاقة حيث تنص الفقرة الأولى منها على : " وجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .[2]

حيث أكد البروتوكول الاختياري في اتفاقية حقوق الطفل، على التشجيع والتأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل، مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وتؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف في السلم والأمن[3] .

وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة ، والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات، وإذا تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز اكمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة .[4]

الفرع الخامس: بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال

من خلال القراءة التحليلية للبروتوكول، يتضح أنه يضم العديد من المواد التي جاءت لمكافحة العنف ضد المرأة خاصة العنف الجنسي ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبدأ الاهتمام بمكافحة الاتجار بالأشخاص باعتبارها نوع من أنواع العنف الجنسي ضد المرأة في حين الإطار التقليدي لمكافحة

[1] حامد سيد محمد ، المرجع السابق، ص 104.

[2] نفس المرجع والصفحة .

[3] حامد سيد محمد ، المرجع السابق، ص 104.

[4] لينا الطبال ، المرجع السابق، ص 286.

الانفجار بالأشخاص، وصياغته بشأن قمع التجاري بالأشخاص دعارة الغير، حيث اتخذت هذه الاتفاقية منهج. تجريم الاتجار بالأشخاص والدعارة، و عاقبت على استغلال الآخرين في الدعارة .[1]

حيث نصت المادة 9 منع الاتجار بالأشخاص:

يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسة وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

أ. منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

ب. حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال من معاودة إيذائهم.

ج. يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعزل بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي متعددة الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.[2]

إن الإسلام دين العدل والإحسان، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ، ويمنع كل ما يضر بالإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى، حيث أن الإسلام قد رفض ومنع الأعمال الاتجار بالبشر، وبناء عليه فجميع الجرائم المرتبطة بأعمال الاتجار بالبشر مرفوضة من الاسلام، الذي ينهى عنها ويأمر بالمساواة وحب الخير ورفع الظلم ودفع العدوان على الإنسان.[3]

[1] مجدي محمد جمعة ، المرجع السابق، ص 100.

[2] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق، ص 109.

[3] مجدي محمد جمعة ، المرجع السابق، ص 416.

الفصل الثاني : دور الهيئات الدولية في مكافحة العنف ضد المرأة

يقصد بالهيئات الدولية تلك الأجهزة و المؤسسات و الهيئات و الإدارات المسؤولة عن متابعة و تقيم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة على تنفيذ القانون و صون حقوق الأفراد و حرياتهم ، و الدور الذي لعبته لإبراز قضية العنف ضد المرأة باعتبارها عالمية الانتشار عبر الثقافات متجاوزة حدود الدول نجد صداها على مستوى منظومة الأمم المتحدة لتتخذ صفة الجرم و الانتهاك الدائم لاستمرار النظرة الدولية و التمييز وعدم المساواة الهيكلية بين الجنسين التي ترجع بالأساس للخلفيات التاريخية و الثقافية المنتشرة ، و هذا التوصيف للعنف ضد المرأة بأنه انتهاك لحقوق الإنسان و النساء يضع التزامات على هيئة الأمم المتحدة لوضع الظاهرة ضمن أولويتها القصوى لتعزيز حقوق المرأة و تحريرها من الخوف و بالتالي تمكينها من ممارسة حقوقها و ذلك ما سنعالجه في المبحث الأول : دور الأجهزة المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة وفي المبحث الثاني : دور القضاء الدولي في مكافحة العنف ضد المرأة.

المبحث الأول : دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة

باعتبارها المنظومة الأمم المتحدة هيئة عالمية ، ومن أكثر المنظمات الدولية التي أنشأها المجتمع لحفظ الأمن و السلم الدوليين ، و حماية حقوق الإنسان في وقت السلم و النزاعات المسلحة و هذا ضمن اختصاصاتها التي توزعت على معظم أجهزتها لتكيف إجراءات الرامية إلى وضع حد للعنف ضد المرأة و القضاء عليه [1] .

ومن الأجهزة العالمية التي نحصوها في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة التي بموجب نص المادة 7 من الميثاق الأمم المتحدة عام 1945 [2].

و هذه الأجهزة كلما كان أساس القانوني قويا و متينا كان دورها أكثر تأثيرا ة قوة وصول إلى نتائج تخدم الفرد . و تبقى الأجهزة التابعة للأمم المتحدة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر أفعال العنف ضد المرأة ، حيث تلعب دورا هاما في مجال حماية و تعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة سواء كانت هذه الأجهزة منشأة بمقتضي الميثاق أو تلك الأجهزة المنشأة من طرف الأمم المتحدة لأغراض و أهداف محددة[3].

[1] أمينة قريتلي و عائشة زواوي ، المرجع السابق ، ص 47

[2] فاطمة وماحنوس ، المرجع السابق ، ص 84

[3] فاطمة وماحنوس ، نفس المرجع و الصفحة

المطلب الأول : دور الجمعية العامة في مكافحة العنف ضد المرأة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز التمثيلي و الرئيسي للأمم المتحدة من أجل التداول و الإشراف و الاستعراض فيما يتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة حيث نصت المادة 12 من الميثاق أن تجري الجمعية العامة دراسات و تقدم توصيات بقصد المساعدة على أعمال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم سبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين [1].

كما بادرت الجمعية العامة [2] إلى اتخاذ العديد من المبادرات التي لها علاقة بحماية المرأة ، وهذا بإصدارها العديد من القرارات ، وكذا عقدت تحت رعايتها العديد من المؤتمرات الدولية التي تعني المرأة [3] .

الفرع الأول : قرارات الجمعية العامة

و لقد أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات ترمي في مجملها إلى بذل الجهود لمواجهة العنف ضد المرأة إذ تشير أن الجمعية العامة تدارس قضية العنف ضد النساء و تدرجها ضمن جدول أعمالها و تصدر القرارات و التوصيات أبرزها :

أولا : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 22/63

صدر عن الجمعية العامة سنة 1967 و المتعلق بإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، حيث تضمنت المادة الثامنة منه بأن " تتخذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة و استغلال بغائها " و قد وصف القرار بأن التمييز ضد المرأة يمثل إجحافا أساسيا و إهانة للكرامة .

ثانيا : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52

صدر عن الجمعية العامة سنة 1997 المتعلق استراتيجيات نموذجية و تدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية ، وكان أبرز ما فيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث نصت المادة 6 منه على حث الدول الأعضاء القيام بما يلي :

[1] فاطمة وماحنوس ، المرجع السابق ، ص 86

[2] أمينة قريتلي و عائشة زواوي ، المرجع السابق ، ص 47

[3] حامد سيد محمد حامد ، المراجع السابق ، ص 113

أ. العمل بشكل دوري على استعراض و تقيم قوانينها و مدوناتها و إجراءاتها ، ولاسيما قوانينها الجنائية ، لضمان فائدتها و فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة و إلغاء الأحكام التي تجيز العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه .

ب. استعراض و تقيم قوانينها الجنائية و المدنية في إطار نظمها القانونية الوطنية ، كما تضمن تجريم جميع أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة أو تعتمد تدابير لهذا الغرض أن لم يتيسر القيام بذلك [1] .

كما نصت المادة 7 من الإستراتيجية جاءت لتحث الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية و تقيميها بحسب الاقتضاء لضمان ما يلي :

أ. أن تكون لقوات الشرطة ، شريطة الحصول على إذن قضائي .

ب. تقع المسؤولية الرئيسية في مباشرة إقامة الدعاوي على سلطات النيابة. [2]

كما نصت المادة 9 التي تحث على ضمان وجود تدابير ملائمة للقضاء على ما يرتكب ضد النساء المحتجزات ، لأي سبب كان من عنف [3] . من خلال القراءة التحليلية للإستراتيجيات النموذجية نجد أنها معينة بالأساس بمكافحة كافة صور العنف ضد المرأة .

ثالثا : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 156/57

صدر عن الجمعية العامة سنة 2003 المتعلق بشأن الاتجار بالنساء و الفتيات حيث تضمن القرار العديد من المواد المعينة بمكافحة الاتجار بالنساء و الفتيات كأحد صور العنف الجنسي ضد المرأة و من أبرزها:

حيث نصت المادة 4 التي تنص على حث الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية بما في ذلك العوامل الخارجية التي تشجع على الاتجار بالنساء و الفتيات و ذلك عن طريق تعزيز التشريعات الجنائية لتجريم فعل الاتجار و توفير حماية قانونية و ذلك من أجل القضاء على الاتجار بالنساء و غرضها حماية حقوق النساء و الفتيات [4] .

[1] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص 116

[2] المرجع السابق ، ص 117

[3] المرجع السابق ، ص 118

[4] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص 121

كما نصت المادة 5 تحث أيضا على الحكومات على استحداث و إنفاذ و تعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع الأشكال الاتجار بالنساء و الفتيات و القضاء عليها من خلال وضع إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار [1].

تحث المادتين السابقتين الحكومات على اتخاذ التدابير الخاصة الفعالة منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء كأحد صور العنف ضد المرأة ، مع وضع إستراتيجية شاملة لمنع وقوعه مستقبلا . و على اعتبار أن الاتجار بالنساء و الفتيات جريمة عنف ضد النساء في ذات الوقت ، ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك مواجهة العوامل الجذرية المشجعة للاتجار بالنساء عن طريق تعزيز التشريعات الجنائية لتجريم فعل الاتجار ، و تأهيل ضحايا الاتجار ، داعية في ذات الإطار لجنة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية و لجنة حقوق الإنسان و المفوض السامي لحقوق الإنسان إدراج موضوع الاتجار بالنساء في قائمة القضايا ذات الأولوية. [2]

رابعا : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/61

صدر عن الجمعية العامة سنة 2006 المتعلق بمكافحة الاتجار بالنساء و الفتيات جاء متضمنا العديد من المواد أبرزها :

حيث نصت المادة 4 منه الحكومات على استحداث و إنفاذ و تعزيز تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية و عامل السن من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء و الفتيات ، و لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي و الاقتصادي ، و القضاء عليها في إطار إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار [3].

كما نصت المادة 7 بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي و السياحة الجنسية ، و أن تدين و تعاقب جميع المجرمين المتورطين فيه سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب [4] .

وسعيا منها لكسر حلقة العنف أدانت الجمعية العامة في قراراتها جميع أعمال العنف ضد النساء و الفتيات سواء ارتكبتها الدولة أو أفراد آخرون ، و حثت الدول على الوفاء بالتزاماتها و معاقبة مرتكبي العنف

[1] نفس المرجع و الصفحة

[2] بن عطا الله بن علية ، المرجع السابق ، ص 50

[3] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص 127

[4] المرجع السابق ، ص 128

و تمكين النساء و الفتيات من الوصول لوسائل الإنصاف ، ثم طرحت الجمعية العامة في ذات القرار تدابير يتوجب على الدول اتخاذها من بينها إدخال تحسينات على الإطار القانوني و حماية الضحايا و مساعدتهن.

وعليه فالجمعية العامة تتدارس قضية العنف ضد النساء في دوراتها بصفة منتظمة [1].

حيث يقوم صندوق المنح من خلال عملية تنافسية مفتوحة تجري كل سنة و تركز المنح على دعم و تنفيذ القوانين و السياسات و خطط العمل الوطنية و المحلية ، و ينصب تركيزه على التوثيق و التقييم بهدف المساهمة في وضع القاعدة المعرفية العالمية و توظيفها في سبيل إنهاء العنف ضد النساء و الفتيات [2] .

خامسا : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 214/62

صدر هذا القرار لدعم ضحايا الاستغلال و الانتهاك الجنسين من قبل موظفي الأمم المتحدة متضمنا العديد من المواد أبرزها :

نصت المادة 2 و التي تهيب بالمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة المشاركة بصورة نشطة و منسقة في تنفيذ الإستراتيجية ، بدعم من المجتمع المدني ، حسب الاقتضاء ، و الوثيق مع الدول الأعضاء ، و تدعو الوكالات المتخصصة إلى القيام بذلك كما نصت المادة 6 التي تؤكد على أن يلتقي المتظلمون المساعدة و الدعم الأساسين وفقا لاحتياجاتهم الفردية الناشئة مباشرة عن الاستغلال و الانتهاك الجنسين الذين يدعى ارتكابهما ، و تشمل هذه المساعدة و هذا الدعم الرعاية الطبية و الخدمات القانونية و الدعم اللازم للتصدي للآثار النفسية و الاجتماعية المترتبة على تلك التجربة و الرعاية المادية الفورية من قبيل الغذاء و الملبس و المأوى الآمن و ملجأ للطوارئ ، حسب الاقتضاء [3] .

كما أنه و في أحد قراراتها اعتبرت الجمعية العامة التدابير الخاصة يمنع العنف ضد المرأة و العدالة الجنائية وسيلة ناجعة لمناهضة العنف و ذلك عن طريق التعاون بين مختلف القطاعات الرسمية داخل الدولة مع المجتمع المدني ، و يكون دور التشريعات الجنائية في مناهضته بواسطة تعديل التشريعات لتمكين ضحايا العنف و الناجيات منه الوصول إلى العدالة الجنائية لإنصافهن ، إضافة لصوع إستراتجيات و سياسات تحمي المرأة من العنف داخل الإطار الخاص و العام ، وتسهيلا لتطبيق هذه السياسات أصدرت

[1] بن عطا الله بن علية ، المرجع السابق ، ص 52

[2] المرجع السابق ، ص 55

[3] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص 132

لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية دليلا توجيهها لمواجهة العنف ضد المرأة يتضمن إستراتجيات نموذجية و تدابير عملية للقضاء عليه [1].

الفرع الثاني : إعلانات الجمعية العامة

تجد ظاهرة العنف ضد المرأة جذورها عبر التاريخ أين تفاقمت و تطورت بتطور الزمان والمكان ، و تطور معها أنواع العنف الممارس على النساء ، و هذا الأمر جعل الدول و المنظمات الدولية و على رأسها منظمة الأمم المتحدة و هيئاتها تدق ناقوس الخطر ، و تلتزم بالعمل من أجل الحد من استفحال الظاهرة و مكافحتها بكل الوسائل المادية و البشرية و القانونية ، ومن أبرز الأعمال الموجهة ضد الظاهرة ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من إعلانات بشأن محاربة العنف الممارس على النساء ، أهم إعلاناتها نذكر :

أولا : الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974

بالقرار رقم (3318) و الذي يدعو فيه الدول الأعضاء بالأتي :

أ. يحظر الاعتداء على المدنيين و قصفهم بالقنابل ، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصي بهم وخاصة النساء و الأطفال هم أقل أفراد المجتمع مناعة

ب. يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية و البكتريولوجيةّ أثناء العمليات العسكرية واحدا من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف و اتفاقيات جنيف 1949

ج. يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 و اتفاقيات جنيف لعام 1949 و كذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة [2].

ثانيا : الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة

بقرارها رقم 104/48.

قرار اتخذته الجمعية العامة بناءا على تقرير اللجنة الثالثة القرار 104/48 في 20 ديسمبر 1993 ، إذا استلم بالحاجة الملحة إلى أن تطبيق بشكل شامل على المرأة الحقوق و المبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر و بأمنهم و حريتهم و سلامتهم و كرامتهم ، و أن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة المرفق بهذا

[1] بن عطا الله بن علية ، المرجع السابق ، ص 51

[2] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص 113 ، 114

القرار ، ومن شأنه يعزز هذه العملية ، إذا نؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، و إذا يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد في حماية و تعزيز تلك الحقوق و الحريات في حالات العنف ضد المرأة [1] . ونصت المادة 4 ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة و ألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزاماتها بالقضاء به ، و ينبغي لها أن تتبع بكل الوسائل الممكنة و دون تأخير ، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة [2].

ثالثا : الإعلان الصادر من الجمعية العامة رقم (3452)

بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضرب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية.

قرار اتخذته الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم (3452) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1975 المتعلق بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضرب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية متضمنا العديد من المواد من أبرزها :

نصت المادة 1 لأغراض هذا الإعلان ، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عمه ألم أو عناء شديد ، جسديا أو عقليا يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل حصول هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين ، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

يمثل التعذيب شكلا متفاقما و معتمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية ، كما نصت المادة 2 أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية هو امتهان للكرامة الإنسانية و يدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة و انتهاك لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3].

[1] لينا الطبال ، المرجع السابق ، ص 242

[2] المرجع السابق ، ص 245

[3] لينا طبال ، المرجع السابق ، ص 332

رابعا : إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة و المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2263

و أبرز ما جاء فيه:

نصت المادة 1 التي تنص على أن " التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل ، يمثل إجحافا أساسيا و يكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية "، كما نصت المادة 2 يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين و الأعراف و الأنظمة و العادات و الممارسات القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة ، و لتقرير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي حقوق الرجل و المرأة و لاسيما ما يلي:

أ. ضمان مبدأ تساوي الحقوق بإثباته في الدستور أو بتأييده بأي ضمان قانوني آخر

ب. القيام في أسرع وقت ممكن بالتصديق على الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة [1].

الفرع الثالث : توصيات الجمعية العامة

و بخصوص القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن الفقه الدولي ينقسم إلى رأيين ، الأول القائل بعدم إلزامية قرارات الجمعية العامة فسلطة الجمعية العامة في مناقشة القضايا الداخلية ضمن اختصاصها و إصدار القرارات و التوصيات إزاء طابع عام استنادا إلى صريح المادة 10 من الميثاق و قد تناولت المادة 11 من الميثاق على النحو تفصيلي بعض الاختصاصات و السلطات التي تتمتع بها الجمعية العامة بسلطة المناقشة و إصدار التوصيات [2] .

وللجمعية العامة من جهة أخرى و حسب المادة 1/13 حق إجراء دراسات و تقديم توصيات بهدف المساعدة علي تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين و من ثمة إصدار التوصيات حول قضايا حقوق الإنسان ومن الناحية العملية كثيرا ما ناقشت الجمعية العامة قضايا حقوق الإنسان ، وهي قضايا تحال في الغالب على لجنة الشؤون الاجتماعية و الإنسانية و الثقافية [3] .

[1] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص 137

[2] بن عطا الله بن علية ، المرجع السابق ، ص 56

[3] قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 151

كما نصت المادة السابقة الذكر من ميثاق المنظمة على أن الجمعية العامة أن تنشئ دراسات و تقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و المساعدة في إعمال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز [1].

لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دور ريادي في مكافحة العنف ضد النساء رغم وجود جهاز صاحب الاختصاص الأصيل في حماية حقوق الإنسان و هو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، و لكن تبقى سلطة الجمعية العامة تقتصر على إصدار توصيات لا تحمل صيغة الإلزام بالنسبة للمجتمع الدولي و لكن تبقى توصياتها تحمل نوع من الإلزام و تطبيقها الدول بصفتها التزامات أدبية [2] ، و نذكر بعض التوصيات للحد من الظاهرة و مكافحتها نذكر منها :

- في سنة 1996 عرضت المقررة الخاصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد النساء أسبابه و عواقبه إطارا لتشريع نموذجي بشأن العنف العائلي و يحث الدول على اعتماد تشريعات تتضمن جملة من الأمور كما يلي : تحتوي على أوسع تعريف ممكن لأعمال العنف العائلي و العلاقات التي يحدث فيها العنف العائلي تشمل على آليات للشكاوى وواجبات ضباط الشرطة ، بما في ذلك وجوب استجابة الشرطة لكل طلب التماسا للمساعدة و الحماية في حالات العنف العائلي و توضيح الحقوق القانونية لضحايا العنف
- نصت على أوامر تنفيذية و أوامر حماية بناءاعلى طلب طرف واحد
- تعالج كلا من الإجراءات الجنائية و المدنية
- نصت على خدمات الدعم للضحايا و برامج تتعلق بمرتكبي الأفعال الإجرامية وتدريب للشرطة و المسؤولين القضائيين [3]

وفي سنة 1998 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتجيات نموذجية و تدابير عملية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية ، والجوانب المتعلقة بهذا النموذج تحت الدول الأعضاء ما يلي :

- ضمان التصدي لأعمال العنف و أن تأخذ الشرطة في الاعتبار الحاجة إلى السلامة الصحية

[1] خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 167

[2] خرشف فاطمة ، المرجع السابق ، ص 125

[3] خرشف فاطمة ، العنف ضد المرأة و آليات الحد منه على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 125

- ضمان أن تعتبر سياسات إصدار الأحكام الجناة مسائلين مع مراعاة تأثيرهم على الضحايا و يمكن مقارنة ذلك بجرائم أخرى خاصة بالعنف [1].

المطلب الثاني :دور مجلس الأمن في مكافحة العنف

يعد المجلس آلية داخل نظام الأمم المتحدة تعمل بصفة مستمرة على تحقيق الأمن الجماعي الذي ينصرف مفهومه إلى تسوية النزاعات السياسية بعد نشوبها و قمع العدوان في حالة وقوعه ، ولكن من النادر قيام بمواجهة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان بل ومن النادر مراقبته تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، ولا شك لدينا أن المجلس يستطيع من خلال الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة، أن يشكل آلية فاعلة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني فيعمل على حماية الأشخاص والأعيان في فترة النزاعات المسلحة [2] .

حيث عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات و يعمل مجلس الأمن على أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس و السابع و الثامن و الثاني عشر و ذلك وفق المادة 24 من الميثاق [3] .

وبناء على السوابق التاريخية فإن الكثير من النزاعات الدولية نشأت جراء انتهاكات حقوق الإنسان و إن عدم احترام الحقوق الأساسية للإنسان قد يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، و يستطيع مجلس الأمن وهو بصدد ممارسته لاختصاصاته هذه أن يقوم بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية عندما تندرج في الحالات المخولة بها بمقتضي الميثاق وفق للمادة 34 من الميثاق ، ومنه قد ربط مجلس الأمن بين المرأة و السلام في قرارات عديدة و اهتم على وجه الخصوص بمسألة العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة [4].

[1] المرجع السابق ، ص 126

[2] عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، الجزء الثاني الآليات الأممية ، دار هومة ، ص 69 ، 70

[3] لينا طبال ، المرجع السابق ، ص 30 ، 31

[4] فاطمة وماحنوس ، المرجع السابق ، ص 85

و يعتبر مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدولي ، ولا شك أن ذلك يقود المجلس حتما – في أحوال معينة – إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان و بالخصوص في مجال حماية المرأة من العنف الموجه ضدها و ذلك بإنشاء العديد من القرارات [1] كان أبرزها القرارين رقمي 1674 لسنة 2006 ، 2016 لسنة 2013 على النحو التالي :

الفرع الأول : قرار مجلس الأمن رقم 1674 لسنة 2006

نصت المادة 5 التي تؤكد من جيدي أيضا إدانته بكل شدة لجميع أعمال العنف و الاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح ، بما يتنافى و الالتزامات الدولية السارية بشأن الحالات التالية على وجه الخصوص.

- التعذيب و غيره من ضروب المعاملة المحظورة.
- العنف الجنساني و الجنسي.
- ممارسة العنف ضد الأطفال.
- تجنيد الأطفال و استخدام الجنود الأطفال.
- الاتجار بالبشر.
- التشريد القسري.
- الحرمان المتعمد من المساعدة الإنسانية

ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات حيث يؤكد مجلس على إدانته لجميع أعمال العنف ضد المدنيين و على الأخص العنف الجنساني و الجنسي و الاتجار بالبشر و التعذيب و التي تمثل صور العنف الجنسي ضد المرأة.[2]

الفرع الثاني : قرار مجلس الأمن رقم 2016

حيث نصت المادة 5 التي تقر بضرورة القيام بصورة أكثر انتظاما برصد للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح و ما بعد انتهاء النزاعات و الالتزامات الأخرى بالمرأة و السلام و الأمن و ايلائها الاهتمام في ما يقوم به من أعمال و يعوب في هذا الصدد عن اعتزامه استخدام جميع الوسائل المتاحة لديه ، حسب الاقتضاء لكفالة مشاركة المرأة في جميع جوانب الوساطة و الإنعاش و بناء السلام بعد انتهاء النزاع ومعالجة

[1] أمينة قريتلي و عائشة زواوي ، المرجع السابق ، ص 53

[2] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص 150

مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع بما يشمل إنشاء و استعراض ولايات حفظ السلام و الولايات السياسية.[1]

المبحث الثاني : دور القضاء الدولي في مكافحة العنف ضد المرأة

بذل القضاء الدولي جهودا دولية متلاحقة و مستمرة بعد انتشار الحروب الأهلية و جرائم الحرب و الفضائح التي ارتكبتها الألمان النازيون ثم الصرب في البوسنة و الهرسك و للقضاء الدولي دورا هاما في مكافحة العنف ضد المرأة و دائما يسهر على تحقيق العدالة و الشرعية الدولية [2].

فإن وجود قضاء دولي دائم أجدر و أنفع للمجتمع الدولي ، وللقضاء الدولي دورا كبيرا في تشريع الجرائم و العقوبات لأن هناك العديد من الاتفاقيات تضمنت نصوصها جرائم الحرب و جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الدولية ، كما أن تشريع قانون العقوبات الدولي متكامل ليس بمستحيل و هناك العديد من المزايا للقضاء الدولي بعدما أصبح الفرد مسؤولا دوليا عن أي جريمة دولية يرتكبها فلا خلاف في مسؤولية الأشخاص أيا كانت صفتهم الرسمية أو غير الرسمية [3] .

يكمن القول بأن لا غنى مطلقا عن القضاء الدولي الدائم لملاحقة مجرمي الحرب و مرتكبي الفضائح ضد الإنسانية.[4]

المطلب الأول : التكيف القانوني لجرائم العنف الجنسي ضد النساء في القانون الدولي

تأخذ جرائم العنف الجنسي ضد النساء صورا مختلفة ، فقد تعتبر ضد الإنسانية نظرا للضرر الذي تحدثه بالضحية ، و الأسلوب المنتهج في ارتكابها كما قد تأخذ هذه الجرائم وصف جرائم الحرب إذا ما ارتكبت أثناء و بسبب العمليات الحربية أو كانت هذه الأعمال هدف لارتكاب الجريمة ، بالإضافة إلى أنها تعتبر جريمة إبادة جماعية[5].

[1] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص 152 و 153

[2] أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ، مستشار قانوني و حكم ، دار الكتب القانونية مصر ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، ص 213

[3] المرجع السابق ، ص 220

[4] أحمد عبد الحكيم عثمان ، ص 213.

[5] [5]بلهادي حميد ، جرائم اعنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 402

ولقد أوصاف جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة أو سببها فيحنها تعد ضمن جرائم ضد الإنسانية و حينا آخر تعد صورة من صور جرائم الحرب كما صنفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما أنها تعتبر من جرائم الإبادة الجماعي نظرا لتشابهها بهذه الأخيرة ، سوف نبين وفق التالي :[1]

الفرع الأول : جرائم العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية

نظر للانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني ، وللاتفاقيات الدولية ذات الشأن التي حصلت خلال الحرب العالمية الثانية ، و يوغوسلافيا السابقة ، ورواندا و غيرها من المناطق التي شهدت حروبا ،نزاعات مسلحة جعل من جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء أثناء تلك الحروب ترتقي إلى مصف جرائم ضد الإنسانية نظرا للأسلوب المنتهج في ارتكابها و نطاقها الواسع من جهة و الضرر التي قد تحدثه من جهة أخرى فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأن جرائم العنف الجنسي ضد النساء التي ارتكبن ضد مسلمي البوسنة و غيرهم من الأعراق جرائم ضد الإنسانية و ذلك في قضية (تأديبيش) بينما اشترطت رواندا لقيام الجريمة أن تكون الأفعال المكونة لها في إطار خطة مدبرة لإبادة جماعية معينة ، وأن يكون الفاعل على علم الهجوم المخطط له أثناء النزاعات المسلحة [2] .

حيث اعتبر نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية التي تتصل بالمرأة على نحو خاص كم من الاغتصاب و الاستبعاد و الاتجار بالمرأة و البغاء القسري و الحمل القسري و أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة [3] .

وكما اعتبر النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية كل اضطهاد لجماعة محددة أو مجموع محدد من السكان بسبب نوع الجنس ، إذا ما ارتكب بصورة متصلة مع أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و ذلك حسب المادة الخامسة من النظام الأساسي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بنصها على : " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي

[1] بلهادي حميد ، جرائم اعنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 402

[2] نفس المرجع، ص 403 .

[3] أمينة قريتلي و عائشة زواوي ، المرجع السابق ، ص 69

بأسره ، وللمحكمة ، النظر في الجرائم التالية : جريمة إبادة الجنس ، و الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، و جريمة العدوان "[1] .

كما نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة على أنها تغنى الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع أو منهجي ضد السكان المدنيين مثل : القتل و الإبادة و النقل الإجباري للسكان و التعذيب و الاغتصاب و الاضطهاد و الإختفاءات القسرية و الفصل العنصري [2].

و العنف الجنسي وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا قام الشخص بارتكاب أي فعل ذو طبيعة جنسية ضد شخص آخر ، و أكثر أو يرغم الشخص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد أو الإكراه قسرا ، أو الاضطهاد النفسي ، أو باستغلال بيئة قسرية وقد جاء ذكر هذه الجرائم على سبيل الحصر في المادة السابعة من النظام الأساسي[3].

و يمكن القول أن الاغتصاب يمكن تكيفه كجريمة ضد الإنسانية عندما يكون جزءا من هجوم عام أو منظم موجه ضد سكان مدنيين ، وأن الفاعل كان يعرف أن هذا السلوك هو جزء من هجوم عام أو منظم موجه ضد سكان مدنيين أو يمكنه أن يكون ذلك ، فإن العنف الجنسي ضد المرأة يمكن اعتباره من قبيل هو جريمة التمييز فهو يتضمن تمييزا جنسيا من ناحية إذا كانت الضحية المستهدفة امرأة و تمييزا عرقيا من ناحية أخرى إذا كانت الضحية من عرق يستهدفه المعتدي أو الجهة التي ينتمي إليها [4].

الفرع الثاني :جرائم العنف الجنسي كجرائم حرب

ينص نظام روما الأساسي على أنه يمكن أن تنظر المحكمة على أنها جرائم حرب آية أعمال الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل أو التعقيم أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل خرق فاضحا و انتهاكا خطيرا للمادة 03 من اتفاقيات جنيف الأربعة و إذ ما وقعت إبان نزاع دولي أو غير دولي و قد نصت المادة 08 الفقرة 2 على هذه الانتهاكات [5] و التي تضمنت أربع طوائف من الجرائم وهي :

[1] مجدى محمد جمعة ، المرجع السابق ، ص 503

[2] المرجع السابق ، ص 504

[3] بلهادي حميد ، المرجع السابق ، ص 403

[4] صدارة محمد ، المرجع السابق ، ص 365

[5] فاطمة وماحنوس ، المرجع السابق ، ص 311

- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي تلك الانتهاكات المخالفة لاتفاقيات لاهاي لعام 1899 و عام 1949
- الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
- الانتهاكات الأخرى الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي [1]

حيث يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاغتصاب و أشكال العنف الجنسي الأخرى ضمن قائمة جرائم الحرب كذلك عند ارتكابها كجزء من اعتداء واسع النطاق أو ممنهج ضد أي سكان مدنيين و قد يشكل الاغتصاب و أشكال العنف الجنسي المختلفة جرائم دولية أخرى و قد يعد الاغتصاب مثالا واضحا على التعذيب ، على سبيل المثال إذا أقدم عليه أحد المسؤولين الحكوميين بشكل معتمد للحصول على اعترافات من الضحية ، و يعد العنف الجنسي شكلا من أشكال الإبادة الجماعية على سبيل المثال إذا كان إجراءا قسريا يستهدف منع الإنجاب داخل المجموعة من خلال تشويه الأعضاء التناسلية أو التعقيم على سبيل المثال . و يمكن أن يكون الاغتصاب أيضا إجراء يستهدف منع الإنجاب في المجتمعات الذكورية على سبيل المثال عند قيام رجل من جماعة عرقية ما بتحصيب امرأة من جماعة عرقية أخرى حتى تنجب طفلا ينسب لجماعته و تشكل كل حالة اغتصاب ترتكب أثناء النزاع المسلح أو تكون ذات صلة به جريمة حرب و ينبغي محاكمة مرتكبها و علاوة على ذلك يعد العنف الجنسي على الدوام انتهاكا لصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان و الكثير من المجموعات القوانين الوطنية أو الدينية أو التقليدية [2]

وتجدر الإشارة إلى أن الشيء المهم في موضوع جرائم الحرب وفق المحكمة الجنائية هو التطور الحاصل في هذا المفهوم حيث يشمل الانتهاكات الجسمية المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية .

[1] أمينة قريتلي و عائشة زواوي ، ص 71

[2] بلهادي حميد ، جرائم العنف الجنسي ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة ، أستاذ مساعد قسم أ كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 2 ، مجلة دولية للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، تاريخ الطبعة 2018 ، المرجع السابق ، ص 403 ، 404

الفرع الثالث : جرائم العنف الجنسي كجرائم إبادة جماعية

لقد أكد الحكم التاريخي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (أكاسيو) سنة 1998 أن الاغتصاب يعد عملا من أعمال الإبادة الجماعية عندما يستخدم كوسيلة لتدمير جماعة محمية بإلحاق أضرار بدنية و عقلية خطيرة بأفرادها ، وقد أوضح الحكم أن الاغتصاب امرأة بنية أن تحمل طفلا من مغتصبها من شأنه أن يمنع تلك المرأة أن تلد طفلا تنتمي لجماعتها ، وهناك من اعتبر أن الأفعال المنصبة على العنف الجنسي الممارس على النساء من اغتصاب و حمل قسري و إكراه على البغاء و غيرها تعتبر من قبلي أعمال الإبادة الجماعية البيولوجية ، لأن طرق ارتكاب هذه الجرائم يتم بمنع النساء على الحمل الطبيعي لهن عن طريق تطعيمهن بعقاقير تفقدهن القدرة على الإنجاب أو إكراههن على الإجهاض عند تحقيق الحمل و غيرها من الأفعال التي يكون القصد منها هو منع الإنجاب داخل جماعة معنية [1] .

حيث نصت المادة 11 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 تندرج ضمن قائمة الأفعال التي قد ترقي إلى الإبادة الجماعية إذا ما اقترنت بتوافر النية الضرورية لتدمير تلك الجماعة كليا و جزئيا يصير من البديهي أن يصبح العنف الجنسي المستخدم لهذه الغاية بمثابة جريمة إبادة و هذا وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاسيوakayoso بأن جريمة الاغتصاب بالإضافة إلى أن تعتبر جريمة ضد الإنسانية ، فإنها تعد وسيلة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية [2] .

وحسب و اعتقادنا فإن جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة تعد من جرائم الحرب إن ارتكبت أثناء و بسبب قيام أعمال حربية أو من قبل العسكريين المشاركين في الحرب ، أو إلى أشخاص آخرين تحت إمرتهم ، و تعد جرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت بشكل يومي الأسلوب الوحشي في معاملة المدنيين أو العسكريين المقاتلين أو غير ذلك بقصد إلحاق أكبر قدر ممكن من الاعتداء الجسدي الجنسي أو المعنوي بالنساء الضحايا ، أو بالفئة الأنثية أو القبلية ، أي أن ترتكب من أفراد جماعة أخرى أو إنثية أخرى و عرق آخر كما يمكن أن تكون جريمة إبادة كجرائم الحمل القسري أو المنع من الإنجاب ، الغرض منها منع تكاثر جماعة معينة ، أو محاولة إبادة عرق معين من البشر.[3]

[1] بلهادي حميد ، جرائم العنف الجنسي ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 404

[2] صدارة محمد ، جرائم العنف الجنسي في ضوء القانون الدولي الجنائي ، مجلة دراسات العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المرجع السابق ، ص 366

[3] بلهادي حميد ، المرجع السابق ، ص 405

حيث ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي ، تتعارض مع روح الأمم المتحدة و أهدافها و يدينها العالم المتمدن ، و إذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ ، خسائر جسمية بالإنسانية و إيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي [1].

و يتفق على ما يلي : حيث تصادق الدول الأطراف المتعاقد على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضي القانون الدولي ، وتتعهد بمنعها و المعاقبة عليها وفي هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية : المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة قومية أو انثية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

- قتل أعضاء من الجماعة
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة
- إخضاع الجماعة ، عمدا لظروف معيشة يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزائيا
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون الإنجاب الأطفال داخل الجماعة
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة الأخرى

حيث يعاقب على الأفعال التالية :

- الإبادة الجماعية
- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية
- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية
- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية
- الاشتراك في الإبادة الجماعية

و يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة سابقا سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو وأفراد ، ويحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من

[1] لينا الطبال ، المرجع السابق ، ص 198

الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها و أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص [1] .

حيث نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة (الإبادة الجماعية) بأنها تعني ارتكاب أفعال بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم الأعضاء الجماعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى[2] .

لذلك فهذه الاتفاقية تعالج جريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة لهذا نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية عل أن يكون الغرض من ارتكاب هذه الجريمة الإبادة الجماعية ، جماعة كلها أو بعضها بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الإنتوجرافية أو الجنسية أو الدينية و هي ذات الدوافع التي نص عليها كسبب لجريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية و لهذا فجريمة الإبادة الجماعية حسب الاتفاقية الدولية المذكورة و حسب المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، تختلف في مضمونها و دلالتها و شروطها على جريمة الإبادة – ضد المدنيين – حسب المادة 1/7 من نظام المحكمة الجنائية ، و التي تعد إحدى الجرائم ضد الإنسانية و ذلك في التفصيل السابق[3]

و نستنتج مما سبق إلى أن جريمة الإبادة جسما نص عليها – كجريمة ضد الإنسانية – لا تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية حسب المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وهي ذات صور السلوك المنصوص عليها في اتفاقية منع و عقاب إبادة الجنس البشري مع مراعاة الخلاف بين ظروف ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية ، فالأولى ترتكب ضد أي مجموعة عرقية أو قومية أو دينية ، و يكون الباعث أو الدافع على هذه الجريمة الانتماء القومي أو العرقي أو الديني لهذه الجماعة و يكون من شأن ذلك إهلاك هذه الجماعة بصفة كلية أو جزئية ، وذلك بهذه الصفة [4]

و الحقيقة أن المادة 19 من هذه الاتفاقية نبهت إلى ضرورة وجود محكمة جنائية الدولية أو على الأقل قضي بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الجناة الذين يقترفون جرائم إبادة الجنس البشري ، ولذلك أحال

[1] لينا الطبال ، المرجع السابق ، ص 199

[2] مجدى محمد جمعة ، المرجع السابق ، ص 504

[3] عبد الفتاح البيومي الحجازي ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة مختصة في القانون الجنائي الدولي ، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، سنة النشر 2007 ، ص 518

[4] المرجع السابق ، ص 521 ، 522

هذه المادة إلى لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة لدراسة مدى جدوى إنشاء محكمة جنائية دولية لهذا الغرض ، لذلك نصت الفقرة (ب) من المادة التاسعة عشر على أنه من حيث أن بحث الاتفاقية الخاصة بالوقاية من إبادة الجنس و العقاب عليها قد أثارت موضوع ما إذا كان ممكن من المرغوب فيه إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس إلى محكمة دولية لذلك تطلب الجمعية إلى لجنة القانون الدولي أن تبحث ما إذا كان من الممكن و من المرغوب فيه إنشاء هيئة قضائية تتولى محاكمة الأشخاص بها هذه الهيئة بمقتضي المعاهدات الدولية و تطلب إلى لجنة القانون الدولي في بحثها هذا أن تنظر بعين الاعتبار إلى إمكان إنشاء دائرة جنائية في محكمة العدل الدولية [1].

المطلب الثاني : موقف المحكمة الجنائية الدولية من العنف ضد المرأة

كان موقفها ضروري في مكافحة العنف ضد المرأة و يظهر ذلك في تجريم الاغتصاب و الاستبعاد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي و ذلك حسب المادة 7 [2] .

و كذلك جاء على تجريم الاغتصاب في نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة في المادة الخامسة التي نصت على الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية الاغتصاب ، و أيضا جاءت لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا في الاغتصاب كأحد أبرز صور العنف الجنسي ضد المرأة ، حيث اعتبرت المحكمة أن العنف الجنسي هو أي فعل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص خاضع لظروف تسوية و لم تشترط المحكمة بذلك ضرورة ارتكاب فعل مادي أو إيذاء بدني ضد المجني عليه و إنما اكتفت بمجرد وجود الشخص في ظل ظروف تقهره على الخضوع لإرادة الجنائي [3]

الفرع الأول : عدم تقادم جرائم العنف الجنسي

بالعودة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا سنجد أنه قام على عدة مبادئ كان من أهمها مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الداخلية في اختصاصها حيث نصت المادة 29 على أنه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاصه المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه و استنادا للعبارة الأخيرة من هذه المادة (أيا كانت أحكامه) لن تستطيع الدول الأطراف وضع قيد زماني لتحمي الشخص من العقاب إذا فالمادة 29 تنص

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 327

[2] أحمد عبد الحكيم عثمان ، المرجع السابق ، ص 238

[3] حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ، ص 148

بشكل ضمني على عدم تقادم جرائم العنف الجنسي طالما أن هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، علما أن جرائم العنف الجنسي إما أن تكون جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية كما ذكرنا سابقا . كما أن قرار مجلس الأمن رقم 1820 الذي عد جرائم العنف الجنسي ضد المدنيين و بصفة خاصة ضد النساء و التي تتم خلال النزاعات المسلحة جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و طالما عدها القرار كذلك فإنه يعترف بعدم قابلية هذه الجرائم للنقاد مطبعا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 منجهة و عدم قابليتها للتقادم أيضا بمنطوق المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]

و الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان السباق مسنن مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة في النص على مبدأ عدم تقادم جرائم العنف الجنسي كما أنه وسع من نطاق هذا المبدأ الدولية السابقة في النص على مبدأ عدم تقادم جرائم العنف الجنسي ، كما أنه وسع من نطاق هذه المبدأ و بالتالي فإنه بعد بحث من الضمانات القانونية لضحايا تلك الجرائم ، ولكن بالمقابل لابد أن نشير إلى أنه مبدأ عدم التقادم يسري اعتبارا من بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي فإن جرائم العنف الجنسي السابقة على هذا التاريخ لن تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتبنيها مبدأ عدم رجعية القانون و بالتالي سيبقى مبدأ عدم التقادم بالنسبة لها حبرا على ورق [2] .

و حسب المادة 29 التي تنص على " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه " [3].

الفرع الثاني : نظر جرائم العنف ضد النساء أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد اهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تكون المرأة ضحية لها ، وأعد لها عدة نصوص و جرم عدة أفعال التي تنطوي على أعمال العنف الجنسي الواقع على النساء فبالإضافة إلى بعض الجرائم الدولية التي تركب ضد الجنسين كجرام القتل و التعذيب و غيرها من الجرائم ، هناك جرائم خاصة تمس النساء فقط تركب ضدهن مثل جرائم العنف الجنسي ، حيث عددها نظام المحكمة الجنائية الدولية في

[1] بلهادي حميد ، جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 414

[2] نفس المرجع والصفحة

[3] أحمد عبد الحكيم عثمان ، المرجع السابق ، ص 258

المادة السابعة ، أما عن إجراءات نظر المحكمة لهذه الجرائم فلم يضع النظام الأساسي قواعد خاصة بها بل تخضع للقواعد و الإجراءات التي تحكم سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة [1].

فتتم إحالة جرائم العنف الجنسي بطرق الإحالة المنصوص عليها في النظام الأساسي ، سواء من قبل المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على إحالة الدولة الطرف في المحكمة أو من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، كما تخضع جرائم العنف الجنسي لنفس الإجراءات التحقق من قبل المدعي العام ، سواء فيما تعلق بحضور المتهمين باستجوابهم أو المواجهة أو سماع الشهود إلا أنه و نظرا لأهمية و حساسة قضايا العنف الجنسي ضد المرأة فقد نصت المادة 36 من النظام الأساسي على أن تكون مؤهلات القضاة عند ترشيحهم و انتخابهم مراعاة الدول الأطراف الحاجة إلى أن يكون بينهم قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل العنف ضد النساء أو الأطفال ، كما نصت المادة 9/42 من نفس النظام على أن يعين المدعي العام المستشارين من ذوي خبرة في العنف الجنسي و العنف ضد الأطفال و العنف بين الجنسين ، وبالخصوص قلم المحكمة و تسجيل و متابعة القضايا فقد نصت المادة 6/43 على أن المسجل وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة و توفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام و تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية و المساعدات للشهود و المجني عليهم لمثولهم أمام المحكمة ، و غيرهم ممن يتعرض للخطر بسبب إدلاء الشهادة [2]

الفرع الثالث : عدم التشديد في الجرائم العنف الجنسي

كان الاغتصاب في القديم ممارسة مقبولة في قواعد الحرب ، حيث كانت النساء أحد أبرز مكاسبها ، وقد تنامى استنكار مثل هذه الممارسة تدريجها حتى أصبح أمرا غير مشروع ، حيث أصبح من يرتكب الاغتصاب يعاقب بالإعدام وقفا لمدونات العسكرية الوطنية مثل مدونة رتشارد الثاني عام 1385 و هنري عام 1419 و كذا مدونة لبير عام 1863 التي نصت في المادة 47 منها على " يعاقب عن جريمة الاغتصاب بالموت أو الجرح أو التشويه " حيث نعرض أبرز أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تتناول بشكل من الأهمية إما بصفة صريحة أو ضمنية

[1] بلهادي حميد ، المرجع السابق ، ص 415

[2] المرجع السابق ، ص 416

-نصت المادة 46 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية / لاهاي 18 أكتوبر 1907 تنص على وجوب احترام شرف الأسرة [1]

- و تنص المادة 12 : من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى و مرضي و عرقي للقوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949 في فقرتها الأخيرة على وجوب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء الجنسين

وفي مجال تقرير الحماية الخاصة للنساء الأسيرات توجب نفس المادة في فقرتها الثانية معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسين ،و في السياق نفسه نلاحظ أن كل من المادة 4/25 و المادة 2/29 و المادة 97 و 108 من الاتفاقية تنص على إجراءات لضمان الفصل بين الجنسين أثناء مرحلة الأسؤ بهدف حماية النساء من الاعتداء على شرفهن [2].

الفرع الرابع : العنف الجنسي انتهاك صارخ للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

يشكل الاغتصاب و غيره من ضروب العنف الجنسي انتهاكا صارخا لعدد من الحقوق التي نصت عليها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان :

- فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 المؤرخ في 1948/12/10 و الذي ينص في مادته الأولى " يولد جميع الناس أحرار و متساوين في الكرامة و الحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان ، و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء "[3]

كما نصت المادة الثالثة على أنه " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و السلامة شخصية و بطبيعة الحال يتعارض الاغتصاب مع هذه المادة باعتبارها اعتداء على حق الإنسان في سلامة شخصه" ، كما نصت المادة الخامسة " لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة "[4] طبعا يتعارض الاغتصاب و غيره من أفعال العنف الجنسي الأخرى مع حق الإنسان في عدم تعرضه و خضوعه للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الحاطة بالكرامة .كما نجد المادة

[1] صدارة محمد ، جرائم العنف الجنسي في ضوء القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 357

[2] المرجع السابق ، ص 358

[3] أحمد عبد الحكيم عثمان ، ص 442

[4] عبد العزيز قادري ، المرجع السابق ، ص 218

الرابعة من هذا الإعلان التي تنص على " لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص و يحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعها "[1] .

فالمادة سابقة الذكر تؤدي إلى اعتبار الاستبعاد الجنسي و الإكراه على البغاء باعتبارهما صورتين من صور العنف الجنسي يتنافيان مع هذه المادة ، و كذا مع الاتفاقيات التي تحظر الرق و الاستبعاد

-باعتبار جرائم الاغتصاب و العنف الجنسي توجه في غالب الأحيان ضد النساء ، فإنها تعد انتهاكا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 و نظرا لكون العنف الجنسي قد يمارس على الأطفال في شكل استغلال جنسي أو عن طريق الانجذاب الجنسي للأطفال فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 في مادتين الثالثة و الأربعين على أنه على الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تتعهد بحماية الطفل ضد كل أشكال الاستغلال الجنسي و الاعتداء الجنسي و أن تتخذ من أجل ذلك جميع التدابير الملائمة يضاف إلى ذلك العديد من صكوك حقوق الإنسان التي تناولت العنف الجنسي ضد النساء بوجه عام و دون الإشارة الصريحة و التي أن كانت فهي تظل أكثر محدودية ، ومن هذه الصكوك اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1994 بشأن منع العنف ضد النساء و معاقبته و القضاء عليه ، و إعلان عام 1974 بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة ، و إعلان الأمم المتحدة لعام 1993 بشأن القضاء على العنف ضد النساء.[2]

[1] عبد العزيز قادري المرجع السابق ص218.

[2] صدارة محمد ، جرائم العنف الجنسي في ضوء القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 357

خاتمة:

إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومبادئها تهدف للقضاء على التمييز بين الجنسين وفي التمتع بالحقوق المكفولة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية، وهي نصوص تتضمن الحفاظ على كرامة الإنسان وصون سلامته البدنية والنفسية من أي اعتداء ماس بها، ولأن النساء اعترن في الحضارات القديمة في مرتبة أقل من الرجال حالت دون ممارسة حقوقهن ولعل أهمها الحق في التحرر من لخوف والعنف، وجاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بوصفها اتفاقية موضوعاتية متخصصة لحقوق المرأة لكفالتها لأن الاتفاقيات التي سبقتها لم تضمن لها هذه الحقوق، فالمادة الأولى من اتفاقية السيدا وتعتبر العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وهو نتيجة وسبب في ذات الوقت لعدم تحرر النساء من العادات والخلفيات المكرسة لتبعيتها للسلطة الأبوية للذكور ورغم عدم النص صراحة على حق المرأة في حياة خالية من العنف إلا بعد تعيين مقرر خاص بالعنف ضد المرأة 1993 الذي يعد الآلية الدولية الأكثر فاعلية والأشد ارتباطًا بالعنف ضد المرأة، رغم وجود آليات أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

تلتزم الدور بالوفاء بتعهداتها وذلك وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد قامت العديد من الدول بصياغة قوانين واستراتيجيات تراعي المنهج الشامل لحقوق الإنسان وفق مقارنة توفق بين الجانب الودي والتشريعي من خلال القوانين الداخلية للدول والجانب الوقائي التوعوي من خلال الاستراتيجيات المتبعة في مجتمع دولة ما.

إن الرابط بين المساواة وعدم التمييز بين الجنسين من جهة وبين العنف ضد المرأة، يؤدي بنا إلى الاستنتاج أن ظاهرة العنف ضد النساء لا يخلو منها أي مجتمع وهي ظاهرة عالمية كما هو الحال بالنسبة للمبادئ حقوق، إلا القضاء على العنف لن يكون من خلال تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين، وإنما يكون بتفعيل المبادئ القائمة على التسامح وتفعيل المبادئ القائمة على التسامح.

ولهذا من دراستنا للموضوع توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

– أن العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تتجاوز حدود الدول والثقافات وهو راجع للنظرة الدونية للمرأة وسوء الفهم.

– إن الاعتراف بالعنف القائم على أساس الجنس كان نتيجة الضغط الذي مارسته الحركات النسائية التحررية.

– إن من عواقب وآثار اعتبار العنف ضد المرأة كانتهاك لحقوق النساء يوجب على الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة من تمكين النساء من حياة خالية من العنف.

– القانون الدولي لحقوق الإنسان يوجب على الدول المصادقة على اتفاقياته وتعديل نصوصها وأخذ العنف ضد المرأة كأولوية من خلال وصفه عنفا ذو طابع تمييزي قائم على أساس الجنس، بحيث نأخذ الاعتبارات الجنسانية بعين الاعتبار في صياغة القوانين وتدابير السياسة العامة، وتقوم مسؤولية الدولة إن هي قصرت في إعمال العناية الواجبة.

وبناء عليه تقدم الاقتراحات التالية:

– ضمان احترام حقوق الإنسان.

– العمل الجاد والهادف على توعية النساء وتعريفهن بكافة حقوقهن وتمكينهن من المطالبة بتوفيرها وتعزيزها، ولكي يتحقق هذا الأمر فلابد من تثقيف الجميع، رجالا ونساء بحقوق الإنسان للمرأة ومسؤولياتهم عن احترام حقوق الآخرين.

– لابد من تعزيز ضمان وصول المرأة إلى العدالة بطرقها كافة، السعي لتحقيق المساواة في حماية القانون، وضمان أن لا يتمتع مرتكبو العنف ضد المرأة بفرصة الإفلات من العقاب.

– ضرورة إعادة النظر في إدراج نصوص قانونية خاصة بمسألة العنف ضد المرأة.

قائمة المراجع:

أولا : الكتب

1. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في الاقنون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ب.ط، دار هومة ، الجزائر، 2004،.
2. هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية الإقليمية منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، بيروت ، 2006.
3. عبد الفتاح البيومي الحجازي ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة مختصة في القانون الجنائي الدولي ، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، سنة النشر 2007 .
4. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، 2010.
5. مجدي محمد جمعة ،العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي،ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2015.
6. حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، إطالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، المركز الفومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
7. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة) ،دار الجامعة الحديدة.
8. عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، الجزء الثاني الآليات الأممية ، دار هومة.
9. أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ، مستشار قانوني و حكم ، دار الكتب القانونية مصر ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1. فاطمة وماحنوس، الآليات القانونية الدولية لمواجهة العنف ضد المرأة ، أطروحة مقدمة لنبيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2017-2018.

2. خرشف فاطمة، العنف ضد المرأة وآليات الحد منه على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، السنة الثانية دكتوراه، تخصص دولي عام، كلية حقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة .

ب-مذكرات الماجستير

بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013-2014.

ج-مذكرات الماستر

1. أمينة قريتبي و عائشة زواوي، الاستراتيجية الأميمية لإنهاء العنف ضد المرأة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.

ثالثا المقالات :

1. بلهادي حميد ، جرائم العنف الجنسي ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة ، أستاذ مساعد قسم أ كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 2 ، مجلة دولية للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، تاريخ الطبعة 2018 .

2. بلهادي حميد ، جرائم العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، أستاذ مساعد قسم أ كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، رقم الطبعة 2018.

3. مجلة العربية دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، الضمانات الدولية الإقليمية لمكافحة العنف ضيد المرأة، محمدي بوزينة آمنة ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزاري، رقم الطلعة، 2019 .

4. صدارة محمد، جرائم العنف الجنسي في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

5. صدارة محمد ، جرائم العنف الجنسي في ضوء القانون الدولي الجنائي ، مجلة دراسات العربية في العلوم الإنسانية .

الفهرس:

مقدمة:1

الفصل الأول : مكافحة العنف ضد المرأة في ظل الوثائق الدولية6

المبحث الأول : دور الوثائق الدولية العامة في مكافحة العنف ضد المرأة 6

المطلب الأول : مكافحة العنف ضد المرأة وفق وثائق الشرعة الدولية6

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة.....7

أولا: مضمون الميثاق7

ثانيا: أهداف الميثاق8

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان9

الفرع الثالث: العهدان الدوليات لحقوق الإنسان.....10

أولا: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.....11

ثانيا : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....12

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي الإنساني من مكافحة العنف ضد المرأة.....13

الفرع الأول: اتفاقيات جنيف الاربعة 194913

الفرع الثاني : البروتكولات الإضافيين لاتفاقية جنيف 1977.....14

أولا : البروتكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 197714

ثانيا : البروتكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977.....16

المطلب الثالث : موقف القانون الدولي الجنائي من مكافحة التمييز ضد المرأة18

الفرع الأول : أنظمة المحاكم الخاصة.....18

أولا: نظام المحكة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 199318

ثانيا : نظام المحكمة الجنائية لرواندا18

ثالثا: دور المحكمتين الدوليتين الخاصتين في حماية النساء من جرائم العنف الجنسي19

الفرع الثاني : نظام روما الأساسي19

المبحث الثاني: دور الوثائق المتخصصة في مكافحة العنف ضد المرأة22

المطلب الأول: الوثائق المختصة بالعنف22

الفرع الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 197922
الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة24
الفرع الثالث: إعلان القضاء على العنف 199325
الفرع الرابع : قرار المجلس الاقتصادي.....27
أولا: القرار رقم 5/ 1990 المؤرخ في 24 ماي 199027
ثانيا: القرار 15/ 1990 المؤرخ في 24 ماي 199027
المطلب الثاني: الوثائق المختصة في غير العنف.....28
الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة28
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين 199028
الفرع الثالث: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص 195129
الفرع الرابع: اتفاقية الدولية للطفل29
الفرع الخامس: بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال ..30

الفصل الثاني : دور الهيئات الدولية في مكافحة العنف ضد المرأة32

المبحث الأول : دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة32
المطلب الأول : دور الجمعية العامة في مكافحة العنف ضد المرأة33
الفرع الأول : قرارات الجمعية العامة33
أولا : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 22/63.....33
ثانيا : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 86/52.....33
ثالثا : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 156/57.....34
رابعا : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/6135
خامسا : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 214/6236
الفرع الثاني : إعلانات الجمعية العامة.....37
أولا : الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974...37
ثانيا : الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة37
ثالثا : الإعلان الصادر من الجمعية العامة رقم (3452)38
رابعا : إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة و المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 226339

الفرع الثالث : توصيات الجمعية العامة39
المطلب الثاني :دور مجلس الأمن في مكافحة العنف41
الفرع الأول : قرار مجلس الأمن رقم 1674 لسنة 200642
الفرع الثاني : قرار مجلس الأمن رقم 2016.....42
المبحث الثاني : دور القضاء الدولي في مكافحة العنف ضد المرأة43
المطلب الأول : التكيف القانوني لجرائم العنف الجنسي ضد النساء في القانون الدولي43
الفرع الأول : جرائم العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية44
الفرع الثاني :جرائم العنف الجنسي كجرائم حرب45
الفرع الثالث : جرائم العنف الجنسي كجرائم إبادة جماعية47
المطلب الثاني : موقف المحكمة الجنائية الدولية من العنف ضد المرأة50
الفرع الأول : عدم تقادم جرائم العنف الجنسي.....50
الفرع الثاني : نظر جرائم العنف ضد النساء أمام المحكمة الجنائية الدولية51
الفرع الثالث : عدم التشديد في الجرائم العنف الجنسي52
الفرع الرابع : العنف الجنسي انتهاك صارخ للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....53
خاتمة:55
قائمة المراجع.....57
الفهرس60